

**”حقوق المسنين الاجتماعية في الفقه الإسلامي
والمواضيق الدولية“**

**Social rights of the elderly in Islamic jurisprudence
and international conventions**

إعراب

د. مصطفى محمد عزب موسى

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

قال – تعالى:-

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَقَالَتَا لَا نَسْقِي حَقَّ يُصْدِرَ الْرِّعَاةُ وَأَبُوكَاشِحٌ كَيْرٌ ﴾٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلِيلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَرِيرٌ ﴾٢٤﴾

[القصص : ٢٣ - ٢٤]

"حقوق المسنين الاجتماعية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"

مصطفى محمد عزب موسى

قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمياط - جامعة الأزهر - مصر

البريد الإلكتروني: dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

المشخص

تناولات هذه الدراسة عنوان : " حقوق المسنين الاجتماعية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية " يدور الحديث هنا حول موضوع حول فئة كبيرة في المجتمع ألا وهي الشيخ والشيخة أو المسنين، وهل لهم حقوق على هذا المجتمع الذي يعيشون فيه، بالطبع إن للمسن أو الشيخ الهرم مجموعة من الحقوق التي تثبت له لكونه أصبح مسن من هذه الحقوق التأمين الاجتماعي إضافة إلى التكافل، كذلك الاحترام والتوقير لشيخوخته، كذلك من أهم الحقوق لهم توفير المسكن المناسب، كذلك هل يعتبر تقديمهم لأماماة الصلاة هو من حقوقهم في الفقه الإسلامي أو لا، إضافة إلى ذلك فإن المواثيق الدولية قد أولت المسنين رعاية كاملة وذلك من باب تكريمهما لما قدموه للأجيال التي تأتى بعدهم . ومن هنا يتبيّن لنا أن الشريعة الإسلامية لم تترك أحد منبني الإنسان إلا وأولته اهتماما وأنها ما جاءت إلا مراعية لمصالح العباد، كما أن المقارنة بين الحقوق التي أثبّتها الشريعة الإسلامية للمسنين والمواثيق الدولية تبيّن أن هناك فارق في الأسبقية في الثبوت، وكذا مصدر الحقوق، ومدى الالزامية من عدمها، وبناء على هذا فالباحث يتكون من مقدمة وتمهيد وباحثان وخاتمة، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يساعد على جمع و استقصاء ما يؤثّر في الوسائل الشرعية للحد من آثار مشكلات قائمة المنقولات الزوجية.

وتوصي الباحث إلى النتائج الآتية :- الشريعة الإسلامية مرنّة وصالحة لكل زمان ومكان، كما أن المواثيق الدولية اعتمدت في كل معاهداتها على اثبات هذه الحقوق التي أقرّتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف أربعين عام.

الكلمات المفتاحية : حقوق ، المسنين ، الاجتماعية ، الفقه الإسلامي ، المواثيق الدولية.

Social rights of the elderly in Islamic jurisprudence and international conventions

Mostafa Mohamed Azab Musa

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University

Email: dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

Abstract

This study deals with the title: "The Social Rights of the Elderly in Islamic Jurisprudence and International Covenants." The discussion here revolves around a topic about a large group in society, namely the sheikh and the sheikha or the elderly, and do they have rights over the society in which they live? Of course, the elderly or the aging sheikh has a group of The rights that are proven to him because he has become elderly. Among these rights are social insurance in addition to solidarity, as well as respect and reverence for his old age. Also, among the most important rights for them is the provision of appropriate housing. Likewise, is offering them to lead the prayer considered one of their rights in Islamic jurisprudence or not? In addition to that, the charters The International Organization has given the elderly full care, as a matter of honoring them for what they have provided for the generations that come after them. Hence, it becomes clear to us that the Islamic Sharia did not leave any of the human beings without paying attention to them, and that they only came to take into account the interests of the servants, just as the comparison between the rights established by the Islamic Sharia for the elderly and the international covenants shows that there is a difference in precedence in proving, as well as the source of rights, and the extent Is it compulsory or not, and based on this, the research consists of an introduction, a preface, two topics, and a conclusion.

The researcher reached the following results: - The Islamic Sharia is flexible and valid for every time and place, just as the international conventions relied in all their treaties to prove these rights that were endorsed by the Islamic Sharia more than a thousand four hundred years ago.

Keywords: Rights, Elderly, Social, Islamic Jurisprudence, International Conventions.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُقْدَمَةُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فإن الله سبحانه وتعالى تحدث عن المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته الدنيا من ضعف يحتاج إلى رعاية، ثم قوة تقوم على الرعاية بغيرها، ثم النهاية التي ترجعنا إلى الحالة الأولى وهي الضعف بعد القوة امتنالاً لقوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(١) فالضعف والشيخوخة هي نهاية المطاف بالنسبة للإنسان فهي إذا محطة تقدير وتقدير لما بذله هذا الشخص طوال فترة حياته، هذا التقدير والتقدير يتمثل فيما يحتاجه في هذا العمر من حقوق سواء أكانت هذه الحقوق ثقافية أو اجتماعية أو صحية أو اقتصادية أو نفسية، ثم إن قضية التقدير بالنسبة للإنسان في الإسلام ليس قاصرة على مرحلة الشيخوخة وإنما في كل المراحل العمرية وعلى اختلاف المعتقدات الدينية كما الله ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ أَدَمَ وَحَمَلْتُمُ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا قَضِيَالاً﴾^(٢)، لكننا نقتصر هنا على مرحلة الشيخوخة والهرم لنبرز لهم أحد حقوقهم التي أقرتها الشريعة الإسلامية ثم جاء تبعاً لها المجتمع الدولي ينص على هذه الحقوق في مواثيق ومعاهدات دولية تكريماً وتقديراً لهذه المرحلة السنوية في حياة الإنسان، فكان هذا أدعى بالبحث واظهار مدى أسبقية الشريعة الإسلامية لكل المواثيق الوضعية في شتى المجالات الحياتية والتي عنوان بحثنا هو أحد الفروع التي أولتها الشريعة اهتماماً عظيماً كما قال نبينا - ﷺ -: "إِنَّ مَنْ أَبْرَرَ الْبَرَ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَ أَبْيَهِ بَعْدَ أَنْ يُولَيْ وَإِنْ أَبْيَهِ كَانَ صَدِيقًا لِعُمْرِهِ".^(٣)

(١) الآية ٥٤: من سورة الروم .

(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه /ك البر والصلة والأدب/ بصلة أصداء الألب والأم ونحوهما ١٩٧٩ رقم(٢٥٥٢)- ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت

أهمية الموضوع :-

تكمّن أهمية الموضوع في بيان مدى اعتناء المجتمع بالمسنين والعجزة وإظهار ما لهؤلاء من حقوق تجاه هذا المجتمع نظير ما قدموه، فكانت أهمية هذا كامنة في إثبات حقوقهم الاجتماعية كي ينعموا بها فيما تبقى لهم من العمر خاصة وأن هذه هي مرحلة الضعف الأخيرة امثلاً لقول الحق سبحانه

﴿اللَّهُ أَذْنَى خَلْقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (١)

سبب اختيار الموضوع :

نظراً لما يعانيه هؤلاء العجزة في هذه المرحلة العمرية من تهميش، بل وإهانات سواء من القريب أو البعيد، فكان لابد من الحديث عن هذه المرحلة العمرية وأظهار ما لها من حقوق سواء في الشريعة الإسلامية أو في المواثيق الدولية نحو المجتمع حتى يتسع المجتمع الاهتمام بهم والقيام بشؤونهم .

الدراسات السابقة :

١- حماية حقوق المسنين في ضوء المواثيق الدولية بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع كلية الحقوق - جامعة طنطا، هو بحث في القانون الدولي دون التطرق للفقه الإسلامي، وتحدث عن حماية الحقوق الاجتماعية بإيجاز دون التطرق لما تطرق إليه في الفقه الإسلامي والمقارنة بين الفقه الإسلامي وما تحدثت عنه المواثيق الدولية.

٢- رعاية المسنين في الإسلام د. عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان موجود على شبكة الانترنت يتحدث عن رعاية المسنين أثناء الحرب مع ذكر بعض الأحكام الخاصة بالمسنين دون التطرق للحقوق الاجتماعية من قريب أو بعيد

٣- قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د. سعد الدين مسعد هلالي بحث منشور سنة ٤٢٣هـ ٢٠٠٢م تبع المجلس العلمي لجامعة الكويت، هو بحث في

(١) الآية ٥٤: من سورة الروم .

الأحكام المتعلقة بالمسنين بداية من باب الطهارة إلى باب الحدود، فهو أحكام خاصة دون ثبوت حقوق وبالتالي فهو لا يمتد إلى الحقوق الاجتماعية من قريب أو بعيد، إلا أنه بحث استفادت منه على المستوى الشخصي علماً كثيراً

المنهج المتبعة في البحث:

سأتابع في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن الذي يساعد على جمع واستقصاء كل ما له صلة باعتناء الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية بالمسنين والعجزة، ثم التحليل والمقارنة بين ما أتى به كل منهما، لبيان ما لهذه الشريحة المجتمعية من حقوق تجاه هذا المجتمع نظير ما قدموه.

الخطوات المتبعة في كتابة البحث

١- جمع المادة العلمية من مطانها.

٢- توزيع المادة العلمية في صورة مباحث ومتطلبات.

٣- توثيق المعلومات توثيقاً علمياً.

٤- التحليل العلمي لمعلومات البحث.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية

٧- العناية بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.

٨- عدم التعريف بالأعلام إلا في أضيق الحدود.

٩- كتابة أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- جمع مصادر البحث في فهرس خاص

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:-

تمهيد: مفهوم حقوق المسنين في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم حقوق المسنين في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مفهوم الحق في القانون الوضعي

المطلب الثاني: مفهوم المسن في التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية

الفرع الأول : مفهوم المسن لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني : تعريف الألفاظ ذات الصلة بلفظ المسن

الفرع الثالث : مفهوم المسن في الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية للمسنين في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : التأمين الاجتماعي

المطلب الثاني : حق تكوين جمعيات ونقابات

المطلب الثالث : الحق في الاحترام والتوقير

المطلب الرابع : توفير الوظائف مسؤولية ولى الأمر

المبحث الثاني: حقوق المسنين الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول : حق المسنين في الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني : حق المسن في الرعاية الاجتماعية

المطلب الثالث: الحق في الاحترام والتوقير .

المطلب الرابع : الحق في تكوين جمعيات ونقابات

المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق المسنين في المجال الاجتماعي في

الإسلام والمواثيق الدولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : من حيث المصدر

المطلب الثاني : من حيث الإلزامية

المطلب الثالث: من حيث الأسبقية

تمهيد :

مفهوم حقوق المسنين في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

تمهيد وتقسيم

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر ،
واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة
والسبيل الوحيد لخلق العالم ، الحر الآمن والمستقر .

فلا شك أن المسنين هم في مرحلة عمرية من مراحل النمو لها مظاهرها
البيولوجية والنفسية والاجتماعية المصاحبة لها حيث يحدث له في أواخر
شيخوخته ضعف وانهيار في الجسم، واضطرابات في الوظائف العقلية ويصبح
الفرد فيها أقل كفاءة وليس له دور محدد، ونفسياً يعاني من انسحاب اجتماعي
وعدم قدرة على التوافق بسبب سوء تواافقه مع الإحداثيات الجديدة لقلة دافعاته .
وعلى هدى ما سبق ارتأينا تقسيم التمهيد إلى ثلاثة مطالب سنوردهما

على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم حقوق المسنين في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم حقوق المسنين في المواثيق الدولية.

المطلب الأول

المطلب الأول: مفهوم حقوق المسنين

تمهيد وتقسيم

إن حقوق الإنسان ليست من مُبتدعات الفكر الغربي، بل هي حقيقة جاء بها الإسلام في كتاب الله الكريم وفي سنة الرسول ﷺ ، ونصت عليها شروح علماء الإسلام وبناء حضارته من ضمن ما شرحوه وبينوه من حقوق للناس بعضهم على بعض، وكانت أساساً مصوّناً واضحاً للعيان، يراعيها المسلمون حكاماً ومحكومين، ولا أدلّ على ذلك من تعليم النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن التي أكد فيها النبي ﷺ أهمية مراعاته حقوق الرعية، وسكان البلاد، واحترام أماكن عبادتهم، ومساكنهم^(١).

فجاء الإسلام بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية من أجل الإنسان بغرض تنظيم حياته، وإصلاح أحواله في الدنيا والدين، إيماناً بأن في صلاحه صلاحاً للدنيا والدين، وفي اعوجاجه اختلالاً لنظام الاجتماع، وفساد الكون، وتخريب العمran، لذلك ارتكزت كل أركان المنظومة الإسلامية على الفرد، بقوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة".

وعليه أنناول بيان بمفهوم حقوق المسنين من خلال فرعين:

الفرع الأول : مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : مفهوم الحق في القانون الوضعي

(١) لفظ الحديث عند الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستتأتي قوماً أهل كتابٍ فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فتزرد على فقرائهم فإنهم أطاعوا لك بذلك فليأك فليأك وكراitem أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيته وبين الله حجاب». صحيح الإمام البخاري /ك الزكاة /ب أحد الزكاة من الأغنياء وت رد على الفقراء حيث كانوا ٢٨/١٤٩٦ رقم) ت: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط. دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

الفرع الأول

مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

أولاً: مفهوم الحق عند علماء اللغة

إن كلمة الحق تطلق على معانٍ كثيرة منها :-

الحق خلاف الباطل، ويطلق على الأمر المنقضي، والعدل، والمالي، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، وجمعه حقوق^(١).

٢- الحق بمعنى الثبوت: حق الأمر حقاً وحقه وحقوقاً أي صح وثبت وصدق والأمر حقاً أي تيقنه وصدقه^(٢)، لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ^(٣).
أي ثبت وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب ولزم^(٤)،
ومنه في القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْبِرُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥)

وقال ابن فارس: الحاء والكاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء
وصحته^(٦).

ثانياً: مفهوم الحق اصطلاحاً عند الفقهاء:

وردت كلمة الحق عن الفقهاء بأكثر من معنى يمكن بيانها على النحو

التالي:

(١) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١١٢٩/١)، فصل الحاء - تحقيق ونشر.

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط. الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

(٢) عبد الوهاب عوض الله، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٨٥ ط ٣ (١٩٤/١).

(٣) سورة يس الآية رقم (٧)، وتكرر لفظ الحق في القرآن الكريم بهذه المعاني جميعها ٢٢٨ مرة في القرآن الكريم، ابتداء من قوله تعالى "فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ بِهِ بَلِقَاءُ يَوْمٍ مُّؤْمِنُونَ" تعالى "إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَلُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَلُوا بِالصَّبْرِ"

(٤) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، نشر دار صادر - بيروت (٤٩/١٠)، مادة: حق.

(٥) سورة البقرة الآية رقم (٤٢).

(٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الفكر العربي، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦ (١٥/٢).

عند الحنفية الحق هو: ما يستحقه الرجل من مال وما في حكمه^(١)،

عند المالكية الحق هو: ما يتناول المال وغيره من الأعيان^(٢)

كذلك يمكن تعريفه أيضاً بأنه : اختصاص يقرر به المشرع سلطة

أو تكليفاً^(٣).

كما يمكن تعريف الحق بأنه: مصلحة ثابتة لفرد أو المجتمع أولهما معًا

يقررها الشارع الحكيم ويتيح لصاحبيها الاختصاص والاستئثار والتصرف^(٤).

ويمكن تعريفه عند العلماء المعاصرين بأنه: ما ثبت بإقرار الشارع

وحمايته^(٥)

الرأي المختار:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء حول تعريف الحق فإني أميل إلى الرأي

الذي عرف الحق بأنه: مصلحة ثابتة لفرد أو المجتمع أولهما معًا يقررها

الشارع الحكيم ويتيح لصاحبيها الاختصاص والاستئثار والتصرف، وذلك

للأسباب الآتية:

١- أنه يثبت حقوق الله تعالى على عباده وحقوق العباد على بعضهم البعض..

٢- إن هذا التعريف يعد جاماً لكل أفراد المعرفة مانعاً من دخول غيره فيه فهو أولى وأفق.

(١) انظر: بتصريف البناء شرح الهدایة لأبی محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغیتابی الحنفی . ٢٠١/٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط. سنة ٤٢٠-٢٠٠٤م

(٢) انظر: بتصريف بلغة السالك لأقرب المسالك لأبی العباس أحمد بن محمد الخلوفي، الشهير بالصالوی المالکی ٤٦٦/٤ ط. دار المعارف

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر العربي، ط السادسة (٣/١٠).

(٤) انظر: حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي، د/ زكي زكي زيدان ص ١٣.

(٥) انظر: مبادئ الفقه الإسلامي، د/ يوسف قاسم، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٢٣٧، مدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، د/ عبد الودود السريتى، الناشر، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٣.

وبناء على هذا فيكون معنى الحق في اللغة والاصطلاح بينهما تاغم وانسجام يجعلهما يسيران في نسق واحد

الفرع الثاني : مفهوم الحق في القانون الوضعي

تعدد الآراء في الفقه القانوني حول معنى الحق مما أدى إلى ظهور ثلاثة مذاهب مختلفة بالنظر إلى صاحب الحق، وبالنظر إلى موضوع الحق، وبالنظر لهما معاً، يمكن بيانها على النحو التالي^(١).

أولاً التعريف بناء على شخص صاحب الحق:

عرف الحق بأنه : سلطة إرادية يخولها القانون للشخص في حدود معينة^(٢).

فهذا الاتجاه يسلم بقدرة الإرادة على إنشاء الحق بصفة مطلقة^(٣).

نوقش هذا المذهب

بأنه يتعارض مع الواقع ويخلط بين جوهر الحق وبين إعماله أو مباشرته، لأن لعديمي الإرادة حقوقاً،^(٤) كذلك فإن الحقوق العامة تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن تتمتعه بالإرادة، كما أنها لا تزول عنه لفقد الإرادة^(٥).

وبناء على هذا فإن هذا المذهب لا يسلم من النقد لكونه غير جامع لكل أفراد المعرف.

(١) انظر: بتصريف محاضرات في النظرية العامة للحق د/ إسماعيل غانم، الناشر مكتبة عبدالله وهبة، مصر، ط الثالثة، ١٩٩٦م، ص ١١.

(٢) انظر: المدخل للقانون، نظرية الحق، د/ نبيل إبراهيم سعد، د/ همام محمد محمود زهران، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢، ص ١٣ - ١٤.

(٣) انظر: نظرية الحق د/ سعيد سعد عبد السلام، الوافي الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤.

(٤) انظر: محاضرات في النظرية العامة للحق د/ إسماعيل غانم، ص ١٢ وما بعدها.

(٥) انظر: المدخل للقانون نظرية الحق د/ نبيل إبراهيم سعد، د/ همام محمد محمود زهران، ص ١٥.

ثانياً: التعريف بالنظر إلى موضوع الحق :

عرف الحق بأنه: الحق هو الذى يمثل مصلحة أو محلاً يجلب نفعاً أو معنماً ل أصحابها، وهذه المصلحة أو المنفعة هي جوهر الحق^(١).
نوقش هذا المذهب: بأنه مردود لأنَّه يعرف الحق بما يصل إليه من غير، و بم يشتمل على تحديد لجوهره^(٢).

ثالثاً: التعريف تبعاً لشخص صاحب الحق ولموضوع الحق :

عرف الحق بأنه "قدرة إرادية ومصلحة يحميها القانون"^(٣).

ويعتبر هذا الاتجاه هو الأقرب للفقه الإسلامي^(٤).

وبناء على هذا : فإنَّ التعريف الأقرب لمعنى الحق ويتصف بكونه جاماً مانعاً هو ما عرفه به الدكتور / حسن كيره بأنه: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والسلط على شيء واقتضاء أداء معين من شخص آخر"^(٥).

المطلب الثاني: بيان مفهوم لفظ المنسن والألفاظ ذات الصلة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر كبار السن وجعل لهم مكانة مرموقة في المجتمع وحرصت على وجوب تكريمهم وتقديرهم والعناية الخاصة بهم بما يكفل لهم حياة آمنة كريمة، لأنَّ هذه الفئة من أفراد المجتمع يتصرف أصحابها بالضعف وحاجاتهم إلى الآخرين لرعايتهم وإشباع حاجاتهم، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال التعرض لبعض أساس ومظاهر رعاية الإسلام

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام، نظرية الحق، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) د/ إدريس العلوى العبد لاوى، أصول القانون، نظرية الحق، الجزء الثاني، بدون نشر، ص ٣٦.

(٣) انظر: النظرية العامة للحق دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي د/ رأفت محمد حماد، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠.

(٤) انظر: حماية حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي، د/ زكي زيدان، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩، ص ١٦.

(٥) انظر: المدخل إلى القانون د/ حس كيرة الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٤م، ص ٤.

للمسنين . لكن قبل ذلك سنتطرق لتوضيح مفهوم المسن وما يرتبط به من ألفاظ

وبناء على ما نقدم فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين على النحو التالي :
الفرع الأول : مفهوم المسن لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : تعريف الألفاظ ذات الصلة بلفظ المسن .

الفرع الأول: مفهوم المسن لغة واصطلاحاً

أولاً مفهوم المسن عند علماء اللغة:-

للمسن في اللغة معان متعددة، فيقال المسن : الرجل الكبير في السن، ويقال أسن الرجل: كبر، وكبرت سنها، يسن إسنانًا فهو مسن، وهرم، وكهل هو أقصى الكبر^(١).

وفي مجال ترتيب سن الرجل في اللغة يقال : شاب الرجل، ثم شمط، ثم شاخ، ثم كبر، ثم توجه، ثم دلف، ثم دب، ثم مج، ثم هدج، ثم ثلب، ثم الموت، ويقال عن الرجل إذا شاع وعلت سنة، فهو قحر وقحب. فإذاولي وسأء عليه أثر الكبر، فهو يفن ودردعاً، فإذا زاد ونقض عقله، فهو جلحاب ومهتر .

ويقال: هرم الرجل هرماً : أي بلغ أقصى الكبر، وضعف فهو هرم وقال الرازبي : الهرم هو كبر السن^(٢) .

وأرذل العمر : هو الهرم لأنّه ينقص قوته، وعقله وبصيرته إلى الخرف، ويرجع إلى حالته الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفطرة الكبر^(٣).
إذاً يتضح لنا من جملة ما تقدّم أن المسن في اللغة يدور معناه حول كبر

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (سن) : ٦٠٧/١٢ .

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي : ص ١٩٣٧ - ت: يوسف الشيخ محمد ط. المكتبة العصرية - الدار التمودجية، بيروت - صيدا - ط. الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية: ص ٤٦٨

(٣) انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن أبي العباس، شهاب الدين، ابن الهائم مادة (رذل) : ص ٢٠٩، - ت: د ضاحي عبد الباقى محمد - ط. دار الغرب الإسلامى - بيروت - ط الأولى - ١٤٢٣ هـ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي : ١٤١-١٤٠/١٠ - ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - ط. دار الكتب المصرية - القاهرة - ط. الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

السن، وتقدم العمر، فالمسن هو من كبر سن وطال عمره.
وبناء على هذا فقد جاءت السنة موضحة سن الشيخوخة في الحديث
رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : "أعمار أمتي ما
بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك " ^(١).
وعليه يستفاد مما ورد في السنة النبوية أن مرحلة المسنين تبدأ من سن
الستين، وأن أوصاف العجوز والشيخ والهرم، تدخل في إطار هذه المرحلة
بحسب ما يصل إليه الإنسان من العمر، وما قدر له أن يعيش ^(٢).

ثانياً: مفهوم المسن اصطلاحاً

عند الفقهاء القدامى يدور على إطلاقين :

الأول: أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة
الكهولة .

الثاني : أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب
فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه ^(٣) .

وظهر اتجاه آخر رأى أن المسن هي حالة صحية وليس مرحلة
عمرية، فهو ينظر للمسن علي وفق أعراض معينة إذا ظهرت عليه، يمكن
اعتباره مسناً، فوصف المسن بالمريض الذي لا يرجي برؤه، وتحقق اليأس من

(١) أخرجه الإمام الترمذى / بـ فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده .
انظر : سنن الترمذى للإمام أبو عيسى الترمذى ٥٥٣/٥ رقم (٣٥٥٠)- ت: أحمد محمد شاكر ،
ومحمد فؤاد عبد الباقي - ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر - ط.
الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م وقال عنه الألبانى حسن، وأورده ابن حجر فى الفتح . انظر :
فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١١/٤٠- ط. دار المعرفة - بيروت
ط. سنة ١٣٧٩ هـ .

(٢) انظر : بتصرف حقوق المسنين الأدبية د. عبد الله مبروك النجار ص ١٣

(٣) انظر : التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني : ص ٩٧ - ط. دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان - ط. الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الأشباء والنظائر على مذهب أبي
حنيفة النعمان لزبن الدين بن إبراهيم الشير بابن نجمي ص ١٢٢- ت: الشيخ زكريا عميرات -
ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

صحته^(١).

إذاً فإن تعريف الفقهاء للفظ المسن في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفهم اللغوي وهو من كبرت سنة، وإن ذكروه بأثره لا بصفته، فقالوا : هو الذي لا يطبق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه^(٢).

وبناء على هذا: فالمسن قد يكون طاعناً في الكبر وقد يكون غير طاعن، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال : نفينا رسول الله - ﷺ -

نفلاً سوي نصيبنا من الخمس، فأصاببني شارف، والشارف المسن الكبير^(٣)

الاتجاهات المعاصرة في تعريف المسن كثيرة منها :

"أن المسن هو من دخل طور (ال الكبر) وال الكبر حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر" ^(٤).

وذهب البعض إلى أن المسن : "هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها أثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها"^(٥).

(١) انظر : المختار علي الدار المختار شرح الأبصار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين) للسيد محمد أمين عابدين : ١١٩/٢ ط. دار الفكر - بيروت - ط. الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، وتحفة الحبيب علي شرح الخطيب، حاشية البحيرمي علي الخطيب سليمان بن محمد البحيرمي المصري : ٣٩٧/٢ ط. دار الفكر - ط. سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٢) انظر : العناية شرح الهدایة للبابری العناية شرح الهدایة لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابری (٣٥٦/٢) - ط. دار الفكر، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعینی المالکی (٤١٤/٢) - ط. دار الفكر - ط. الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (١٩٣/٣) - ط. دار الفكر، بيروت - ط. سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، کشاف القناع لمنصور بن يونس البهوثی ٣٠٩/٢ - ط. دار الكتب العلمية

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه /ك الجهاد والسير/ بـ الأنفال (١٣٦٩/٣) رقم (١٧٥٠) ، والشارف من الإبل المسن الكبير .

والحديث في "البخاري" بلفظ : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوي قسم عامة الجيش . صحيح الإمام البخاري /ك فرض الخمس / بـ ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٤/٩٠ رقم (٣١٣٥) .

(٤) انظر : النقدم في السن، عزت إسماعيل : ص ١٥٧ .

(٥) انظر : رعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السرحان : ص ٦٦ - موجود على الشبكة العنكبوتية الانترنت

وبناء على ما سبق، فمصطلح المسن يعني الآن : الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين كما يمكن تحديد المراحل العمرية في المسنين كما يلى :

المسن الشاب (young old) من ٦٠ إلى ٧٤ سنة .

المسن الكهل (old old) من ٨٤-٧٥ سنة .

المسن الهرم ٨٤ سنة فأكثر^(٢) .

خلاصة القول بعد عرض مفهوم المسن يتبيّن أن المسن عند علماء اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي يدور في ذلك واحد وأن ما يستفاد من بيان معنى المسن عن الفقهاء القدماء والمعاصرين لا يختلف كثيراً في تحديد المراحل العمرية التي تعتبر فيه الشيخوخة .

الفرع الثاني : التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بلفظ المسن

اعتماد كثير من الناس على الخلط بين مفهوم المسنين وغيرها من المفاهيم المشابهة، مثل الشيخوخة والهرم، ونرى أن اعتبارات الدقة والحساسة تستدعي منا أن نعرض لهذه المفاهيم لاختلاف ، ونعرض لذلك على النحو التالي:

أولاً : الكهل :

الكهل هو من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين، والجمع كهول. يقال:
اكتهل فلان أي صار كهلاً .

والكافل من الإنسان : ما بين كتفيه، أو موصل العنق في الصلب .
ويقال : فلان كافلبني أي معتمدهم، والكافل من الفرس مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وفيه ست فقر، والجمع : كواهل^(١) .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي : ٢١٢/٨ - ط. دار الفكر - سوريا - دمشق -، رعاية المسن في المجتمعات المعاصرة، علي فؤاد أحمد، ١٧٨، الشيخوخة مصير وتحديات، د . حسان شمسي باشا : ٣، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، د . طلعت حمزة الوزنة : ١٢ .

(١) انظر : لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : كهل .

ثانياً : الشيخ :

الشيخ هو من أدرك الشيخوخة، وهو فوق الكهل ودون الهرم، ويعرف باستبانة السن وظهور الشيب . تقول: شاخ الإنسان شيئاً وشيخوه وشيخوخة، يُسن، والجمع : شيخ وأشياخ . واختلف أهل اللغة في سن بلوغ الشيخوخة، وهي غالباً عند الخمسين أو إحدى خمسين إلى الثمانين، وقيل : إلى آخر العمر ^(٢).

ثالثاً : العجوز :

العجز هو الهرم، والجمع : عجز ، والعجز هي المرأة العجوز، والجمع عجائز، تقول : عجز فلان عن الشيء عجزاً وعجزاناً : ضعف ولم يقدر عليه، فهو عاجز، والجمع : عجزة . ويقال : عجزت المرأة : صارت عجوزاً، ولا يؤنث لفظ العجوز بالهاء ^(٣).

وقد فسر الإمام القرطبي العجوز بالشيخة ^(٤) .

رابعاً : المعمر ومن بلغ أرذل العمر:

المعمر - بضم أوله وفتح العين والميم مشددة - هو من أطال الله عمره على أقرانه . يقال : عمر الرجل عمراً : أي عاش زماناً طويلاً، وعمر الله فلاناً : أي أبقاء وأطال حياته، والجمع: أعمار ^(٥) .

وارذل العمر: آخره في حال الكبر والعجز والخرف . ويقول أبو حيان: أرذل العمر آخره الذي تقدس فيه الحواس ويختل النطق والفكـر،

(٢) ويطلق الشيخ أيضاً على ذي المكانة من علم أو فضل أو رياضة . لسان العرب القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة :شيخ .

(٣) ويقال : عجزت - بفتح العين وكسر الجيم - المرأة عجزاً بفتح العين والجيم - عظم عجزها فهي عجزاء، والجمع : عجز والعجز - بفتح العين وضم الجيم - مؤخر الشيء، والجمع : أعجز لسان العرب، القاموس المحيط الوسيط، المفردات للراغب الأصفهاني ، مادة : عجز .

(٤) نقشير القرطبي (٦/٩)، الفواكه الدواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين التفراوي الأزهري المالكي (٤١٠/٢) - ط. دار الفكر - ط. سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٥) ويقال أيضاً : عمر المنزل بأهله : كان مسكوناً بهم، فهو عامر، وعمر فلان الدار : بناها فهي معمرة، وعمر القوم المكان : سكنته فهو معمور . لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : عمر .

والجمع :أرذل ^(١).

خامساً : الهرم :

الهرم - بفتح الهاء وكسر الراء - هو من بلغ أقصى الكبر وضعف .
تقول : هرم الرجل هرماً فهو هرم، والجمع هرمي، وهي هرمة، والجمع :
هرمات . ويقال : أهرم الدهر فلاناً : أي جعله هرماً، وهرم الدهر فلاناً :
أي أهرمه، وتهارم فلان ادعى أنه هرم وليس به . وابن هرمة : آخر ولد الشيخ
والشيخة ^(٢).

وهذا التعريف اللغوي لا يخرج عنه التعريف الاصطلاحي وقد ورد ذكر
الهرم بمعنى الوهن في القرآن الكريم حكاية عن زكريا، وكذا السنة.
وببناء على هذا: فالمصطلحات ذات الصلة لا تخرج عن مفهوم المسن
وما يتصل به من حقوق وواجبات .

(١) المراجع السابقة: مادة : رذل، وانظر تفسير البحر المحيط (٤٩٨/٥).

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : هرم .

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية للمسنين في الفقه الإسلامي.

ما لا شك فيه أن انحسار دائرة العلاقة الاجتماعية للمسن، وفقدانه لدوره في الحياة، من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث مشكلات لدى المسنين، إضافة إلى تخلي الأبناء عنهم في كثير من الأحيان وانفصالهم بحياة مستقلة بعد الزواج ، حيث يؤدي ذلك إلى إحساس المسن بالعزلة نحو المجتمع وإلى تقلص مكانته الاجتماعية، وبالتالي نقل مشاركته في المناسبات الاجتماعية، مع أن الإسلام بلغ من شدة حرصه على حماية هذه الفئة قرر لهم حقوق اجتماعية رعاية لهم وبعد بهم عن مواطن الانتهاص، ومما يدور في أذهان البعض من كونهم عالة على المجتمع، فمن أصعب الأمور علي المسنين، وبخاصة أولئك الذين كانوا ممتلئين بالحيوية والنشاط أيام شبابهم ولديهم خبرات وتجارب عديدة^(١)، أن يروا أنفسهم مبعدين عن الحياة الاجتماعية وألا يشاركون غيرهم جلساتهم ومنتدياتهم .

لذا حباهم الفقه الإسلامي بمجموعة من الحقوق الاجتماعية، وتوفير الرعاية الاجتماعية التي تصل المسنين بذويهم وجيرانهم وأصدقائهم يجعلهم يقفون على أرض ثابتة في مواجهة تغيرات المجتمع والنظرية إليهم. حتى يمكننا التعرف على تلك الحقوق نعرض لها في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التأمين الاجتماعي

المطلب الثاني: حق تكوين جمعيات ونقابات

المطلب الثالث: الحق في الاحترام والتوفير

المطلب الرابع: الحق في توفير الوظائف المناسبة لهم

(١) من الدراسات التي أجريت دراسة على ١٦٦٠ مسنا في بريطانيا طلب منهم الإجابة على السؤال "ما هو باعتقادك الذي يجعل حياة الناس الذين هم في مثل سنك سعيدة ومرضية ؟" ؟ جاءت أكثر الإجابات من قبل الرجال والنساء على حد سواء : وجود أصدقاء جيدين وجيران جيدين، وكان هذا الجواب متقدماً على أجوبه : صحة جيدة ونقود كافية، راجع في ذلك : نظام التأمين الاجتماعي للمسنين للدكتور عبد اللطيف آل محمود، ص ١٧ .

المطلب الأول : التأمين الاجتماعي

من أهم وسائل حماية المسنين في العصر الحديث، نظام التأمينات الاجتماعية أو المعاشات، والتأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها، أو تعهد بإدارته إلى إحدى هيئاتها العامة، وهو يستهدف تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينة، كالمرض والعجز والشيخوخة . وهو تأمين إجباري تفرضه الدولة لرعاية العاملين من أخطار العمل، وجعل هذا التأمين إجبارياً يقصد من ورائه تحقيق مصلحة عامة لأهمية دور الطبقة العاملة في الإنتاج القومي^(١) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو إذا كان نظام التأمين الاجتماعي أو المعاشات هو نظام مقرر لمصلحة العاملين أو المؤمن عليهم عند بلوغهم سن المعاش أو الاستحقاق . فما هو وضع الشخص الذي يصاب بالعجز أو المرض، أو يصل إلى بداية مرحلة الشيخوخة وهو من غير العاملين ولا يخضع لنظام التأمين الاجتماعي ؟ . وبعبارة أخرى إن نظام التأمين الاجتماعي يدفع فيه المؤمن عليه اشتراكاً، كضريبة تفرضها الدولة للمصلحة العامة وهو نظام قصد به تقديم المعونة أو المعاش لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها . لكن ما هو حكم الأشخاص من غير العاملين والذين لا يستقطع منهم أموال مقابل حصولهم على المعاش بعد ذلك، وهل يوجد نظام آخر يستفيد منه مثل هؤلاء الأشخاص في حالة عجزهم أو بلوغهم مرحلة المسنين ؟ إن الإجابة على تلك التساؤلات تكمن في إعمال نظام الضمان الاجتماعي بمعناه الواسع، والذي يشمل بعض فئات المجتمع، بما فيهم المسنين سواء العاملين أو غير العاملين فتقدم إليهم الدولة الدعم المادي

(١) كان لحكومة المستشار الألماني "بِيسمارك" Bismarck فضل المبادرة بإنشاء أول نظام واسع للتأمين الاجتماعي بين عامي ١٨٨٣م. و ١٨٩١م.، وكان النظام إجبارياً لكل العاملين بأجر، وكان تمويله يعتمد على مساهمات العمال وأصحاب العمل معاً، ولعب كل من العمال وأصحاب العمل والدولة دوراً في إدارة هذا النظام . (انظر د. جمال عبد اللطيف حسن حسين، الحماية المدنية من المخاطر في ضوء التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة طنطا، ٢٠٠٥، ص ١٠٤ - ١٠٥) .

المناسب .

وهذا النظام أقرته الشريعة الإسلامية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال الفروع الآتية على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف التكافل الاجتماعي

لم يعرف الفقه الإسلامي الضمان الاجتماعي^(١)، ولكن الفقهاء القدامى عبروا عن أسسه التي يقوم عليها وموارده التي يبني منها في موضع متفرق من مؤلفاتهم إلا أن الفقه الإسلامي المعاصر قد عرف تعبير التكافل الاجتماعي ، مما يقتضي تعريف التكافل ، وهو التضامن المشترك المتبادل بين أفراد المجتمع ويقصد به في معناه اللفظي " أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم ، وان يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدء بالخير ، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة علي مصالح الآحاد ، ودفع الإضرار ثم المحافظة علي دفع الإضرار عن البناء الاجتماعي ، واقامته علي أساس سليمة .

(١) استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير " الضمان " أو " التضمين " فالضمان عندهم يقترب إلى حد ما من تعبير المسؤولية عند الوضعيين ، وان كان يحمل في طياته ما يقصد به كذلك من تعبير التعويض عند فقهاء القانون الوضعي فيعبرون بقولهم فمن الشيء عن معنى الالتزام به عن الهلاك والضمان عندهم هو شغل النمة بما يجب الوفاء به من مال او عمل " يراجع " الشيخ علي الخفيف دروس في نظرية الضمان في الفقه الإسلامي لطلبة الدراسات العليا دبلوم الشريعة بحقوق القاهرة عام ١٩٧١ م. وقد روى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله : " الخراج بالضمان " حين ابتعاع رجل عبدا من آخر فأقام عنده فترة ثم وجد به عبيبا فخاصمه إليني النبي صلي الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي . فقال (الخراج بالضمان) وهو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها . قال أبو عبيد : الخراج في هذا الحديث غلة العبد ، يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دله البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن وبغيره كلها لأنه كان في ضمانه ، ولو هلك من ماله .. " يراجع الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن بخت : الأشباه والنظائر مؤسسة الحلبى وشركاه . القاهرة ١٩٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ص ١٥١ وأسباب الضمان عند فقهاء الإسلام لا تخرج في الجملة عن الإتلاف والاعتداء والتسبب وهي فضلا عن تدخلها في بعض صورها .. يمكن أن تتدرج تحت ما تعارف الفقه الوضعي علي تسميتها بالفعل الضار ... أو بتعبير آخر المسئولة الت慈悲ية . انظر : الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والعرافى . رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٥

"التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداته أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها وعلى غيره ، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القومين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال ، وان يدفع الضرر عن الضعفاء ، ويسد خلل العاجزين ، وأنه أن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء ، ولابد أن يخر منها را بعد حين ... وأن التكافل الاجتماعي يوجب سد جاهه المحتاجين من لا يستطيعون القيام بعمل وهم المسنين ، حيث يسد عجز العاجزين ، ويهيئ العمل للقادرين ، ويري النشء تربية تظهر القوى والمواهب ، والذين يخرجون إلى الحياة ، وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ، فان التكافل يوجب تعهدهم ، ليكونوا لبنات قوية في بناء الجماعة ، وان الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين فعلى المجتمع أن يسهل لهم الحياة كفاء ما قدموا من خدمات" .

إن التكافل الاجتماعي يوجب العمل على سلامه كل قوى الاحادي ليسير في قافلة المجتمع العاملة " (١) .

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص ٦، ٧ - ط. دار الفكر العربي.

الفرع الثاني: تقرير حق التأمين الاجتماعي

إذا كان نظام الضمان الاجتماعي بمعناه الواسع^(١)، وما يشمله من نظام التأمين الاجتماعي نوعاً من أنواع التكافل الذي تلتزم به الدولة تجاه المسنين بها وفاءً لحقهم، وتقديراً لما بذلوه من عمل خلال خدمتهم . فإن ذلك يعتبر من ضمن حقوقهم المقررة في الشريعة الإسلامية، ولعل ما يدل على ذلك من سنة النبي - ﷺ - ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

"دل هذا الحديث على أن الإمام باعتباره ممثلاً لدولة ترعى أبناءها، وتحوطهم بكل أسباب العناية، مسؤول عن رعاية أبناء دولته، ومن صور تلك الرعاية تقرير ما يكفيهم من المعاش اللازم لقيام حياتهم، وحياة أبناءهم من بعدهم، ومثل ذلك مما سيسأل عنه الإمام أمام الله - عز وجل - إذ هو قصر فيه - وفي هذا الحديث من وجوه الدلالة ما يدل على مشروعية التأمين

(١) التكافل الاجتماعي يقوم على معيارين: أحدهما مادي والآخر معنوي، أولاً : التكافل المادي : ويعنى به ضمان الدولة لمستوى المعيشة المناسب لكل أفراد المجتمع ويشمل كل من انقطعت بهم أسباب العيش لعجز أي كان نوعه ، كما يشمل الرعاية الصحية والإعانات المادية في حالات المرض والشيخوخة والوفاة . وكل من تعرض لخسارة مالية بسبب فجائي (أفعى) أو حريق أو سيل أو دين في غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط له ، وهذا الجانب من التكافل جعله الإسلام أمراً مفروضاً سوء في محيط الأسرة أو البيئة أو الأمة بأسرها . ففي الأسرة فرد الإسلام على القادرين فيها رعاية القراء والعاجزين كما اوجب النفقه ووضع

نظاماً دقيقاً للميراث يدعم التكافل بين أفراد الأسرة ويجمعها تحت الود والمحبة.

التكافل المعنوي : يقصد به "أن يصبح كل فرد معبراً عن أخيه وأن تقوى الرابطة بينه وبين الجماعة حتى تصير متماثلة من كل جانب مشابهة في كل اتجاه ، متعاونة في حمل المسؤولية ناهضة بأعباء الحياة . ثانياً : راجع في ذلك : عبد المجيد محمد مطلوب : التكافل الاجتماعي التي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بدون تاريخ ص ٢٦٧ وما بعدها، مصطفى عبد الواحد : المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه أو صناعته وخصائصه في ضوء الكتاب

والسنة الطبعة الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م مطبعة دار التأليف بمصر ص ١٣٩ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩ / ٣٠٢) ، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً .

الاجتماعي" ^(١).

وقد أثار الحق في التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة اختلافاً في الرأي حول طبيعته، وما إذا كان يغلب عليه جانب التبرع من الدولة، أم أن له شبه بعقود المعاوضات نظراً لما يدفعه العامل من أقساط التأمين.

لقد ذهب الفقه الإسلامي المعاصر إلى القول بأن التأمين الاجتماعي يغلب عليه طابع التبرع من قبل الدولة، لأنه إذا كان هناك مقابل يتمثل في قسط التأمين، فإن ذلك لا يمثل مقابلاً للتأمين، وإنما هو إسهام مالي من العامل في قيام نظام التأمين الاجتماعي لا يراعى في تقديره موازنة القيمة بين ما يدفعه العامل وما سيأخذه، لأن الدولة متبرعة بالزيادة التي تبذلها في المبالغ التي يتقاضاها العامل أو من يستحقون عنه عن قيمة الأقساط التي يدفعها، وقد ألزمت الدولة نفسها بذلك من منطلق واجبها المتمثل في رعاية مواطنيها، وشمولهم بكل أنواع الضمان والرعاية ومنها التأمين الاجتماعي ^(٢).

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية أن "نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة" ^(٣)، وأن الدين الإسلامي يحرص على التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، لم يقتصر على حماية المستنين عن طريق الإقرار بنظام التأمين الاجتماعي، بل جعل الضمان الاجتماعي الذي بمقتضاه تدفع الدولة

(١) انظر: بتصرف شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٩/٨ - ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط. الثانية، هـ ١٤٢٣ - م ٢٠٠٣، حقوق المستنين الأبية د. عبد الله مبروك النجار ص ١٣٠ .

(٢) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ص ٢١٩ . د، عبد الناصر توفيق العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ص ٧١ وما بعدها، د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص ١٣٣ - ١٤٢ .

(٣) انظر ، كتاب مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني سنة ١٩٦٥ م، ص ٤٠١ .

إعانت للشيخوخة من مواردها هو الأصل^(١).

ويدل على ذلك، ما ذكره أبي يوسف في الخراج، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر يوماً بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال : من أي قوم أنت؟، قال : يهودي، قال : فما الجاك إلى ما أرى؟ قال : أسأل الجزية وال الحاجة والنسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزلة وأعطاه شيئاً من المال ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال : أنظر هذا وضربيوه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شيئاً من بيته وخدلنا شيئاً من هرمه، ووضع عنه الجزية وعن ضريائه^(٢). ومثل هذا التصرف من عمر - رضي الله عنه - يدل على أن إعانت العجز والشيخوخة - المسنين - وأمثالها مما يجب أن تقوم به الدولة، لأن السلطان ولى من لا ولى له، وبأن الإسلام يهتم بكل من يعيش على أرضه ولو كان على غير دين الإسلام .

ثم جاء عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ليجسد مرة أخرى، هذه القيم الرفيعة بتطبيقه أحكام هذا الدين، فيقرر أن الذمي إذا كبر ولم يكن له مال ولا حميم ينفق عليه، فإن نفقته في بيت مال المسلمين . فقد روى ابن سعد : قال عمر بن بهرام الصراف : قرئ كتاب عمر بن العزيز علينا : بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عدى بن أرتاءة، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد : فانظر أهل الذمة فأرفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق

(١) حول الحق في الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية : راجع بالتفصيل، أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الخامس عشر، حقوق الإنسان في السنة النبوية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م، ص ٣٠٩ - ٣١٤.

(٢) الخراج، لأبي يوسف، طبعة دار المعارف بيروت، ص ١٢٦.

عليه، فإن كان له حميم فحميمه ينفق عليه^(١).

لقد عمل عمر بن العزيز على سد احتياجات الناس، وروى أن رجل جاء فقام بين يديه فقال : يا أمير المؤمنين أشدت بي الحاجة، وانتهت بي الفاقة، والله سائلك عن مقامي غداً بين يديه، وكان عمر متوكلاً على قضيب، فبكى حتى جرت دموعه على القضيب، ثم فرض له ولعاليه، ودفع له خمسين دينار، حتى يخرج عطاوه^(٢).

هذه بعض الأمثلة وهناك أمثلة أخرى لا تعد ولا تحصى من سيرة الخلفاء والتابعين تدل على كيفية رعاية الإسلام بالمسنين عن طريق توفير الدعم الاقتصادي والمالي لهم، وبأن الشريعة الإسلامية سبق القانون الدولي وجميع القوانين الوضعية في تقرير نظام الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني: مظاهر التأمين الاجتماعي

إذا كان المقصود من الضمان الاجتماعي تأمين الأفراد من العوز المادي عند الكبر، فإن ذلك يتدرج في الإسلام على ثلاث مراحل هي :

أولاً : مرحلة الاستفقاء بالنفس :

يري الإسلام أن الإنسان من يوم أن يشتت عوده قادر على العطاء والإنتاج بما يغطي نفسه، ويسبح أهله، وينفع مجتمعه، ﴿أَنَّمَا نَخْلُلُ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴾٨﴿ وَلِسَانًا وَشَفَّيْنِ ﴾٩﴿ وَهَدَيْتَهُ النَّجَدَيْنِ ﴾١٠﴿ فَلَا أَفْحَمَ الْعَقْبَةَ ﴾١١﴿ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴾١٢﴿ فَلَكَ رَبَّةٌ ﴾١٣﴿ أَوْ لِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾١٤﴿ يَتَبَيَّنُمَاذَ مَقْرَبَةٍ ﴾١٥﴿ أَوْ مِسْكِنَنَاذَ مَرْبَوَةٍ ﴾١٦﴿ ﴾١٦﴾ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

في هذه الآية نجد القرآن الكريم يحض الإنسان الذي يملك العطاء بالعينين واللسان والشفتين ومعرفة طرقي الخير والشر أن يقتسم العقبة في

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٦/٥ - ت: محمد عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٦٤ .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٨٩ / ٥)

(٣) سورة البلد، الآية : (٨-١٦) .

الدنيا التي تُنفَى في سبيله إلى الجنة، ثم بين حقيقة العقبة بقوله ﴿فَكُرْبَةٌ﴾ من الرق، ﴿أَوْ لِطَعْمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ﴾، وفك الرقبة أو الإطعام لا يتأتىان إلا بالماكس وبالسعى، وكأن الآيات الكريمة ترهن أمر الجنة بالإنتاج في الدنيا، وهذا لا يمنع المحسن في العمل مadam قادر عليه، ثم صرف جزء من هذا الإنتاج في خدمة المجتمع، لإطعام القراء وتحرير الأرقاء ^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بالعمل والإنتاج وأبان فضلها عند الله تعالى في أحاديث كثيرة، منها : ما أخرجه الطبراني بسند فيه مقال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : " إن من الذنوب ذنوباً لا تکفرها يا رسول الله ؟ قال : " الهموم في طلب المعيشة " ^(٢) .

وأخرج البخاري عن المقدام بن معد يکرب، أن النبي ﷺ قال :- " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده " . وفي رواية عن أبي هريرة زاد : " وإن داود - عليه السلام - كان لا يأكل إلا من عمل يده " ^(٣) .

ثانياً : مرحلة الاستفادة بأفراد الأسرة :

من خصائص المجتمع المسلم أن جعل الله تعالى الولاية دائرة فيما بينهم بما يعود عليهم من مصلحة، فمن يمتلك القوة يلي أمر الضعيف،

(١) انظر تفسير الآيات : تفسير القرطبي (١١٣/١٩)، تفسير الطبراني (٢٠٠/٣٠)، تفسير ابن كثير (٤/٦٦٢).

(٢) قال الهيثمي : " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بکير بخبر موضوع قال الهيثمي : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بکير " مجمع الزوائد (٤/٦٤) لأبى الحسن الهيثمى ت: حسام الدين القوسى - ط. مكتبة القدسية، القاهرة - ط. سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، وذکرہ محمد بن الحسن الشیبانی فی کتابة الکسب (١/٦٢) محمد بن الحسن الشیبانی - ت: د. سهیل زکار - ط. عبد الہادی حرصونی - دمشق .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه /ك البیوع /ب کسب الرجل وعمله بیده (٢/٧٣٠) رقم (١٩٦٦، ١٩٦٧) .

ومن امتلك الغني ولِي الفقير، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾^(١)
وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَّلُوا وَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾^(٢).

قال ابن كثير : "ذكر الله تعالى أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى :
مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم وجاءوا لنصر الله ورسوله وإقامة دينه،
وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك، وإلي أنصار وهم المسلمين من أهل المدينة إذ
ذلك آتوا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم، ونصروا الله
ورسوله بالقتال معهم، فهو لاء " بعضهم أولياء بعض " ، أي كل منهم أحقر
بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، كل
اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى
ذلك بالمواريث "^(٣).

وأخرج البخاري عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" وشبك بين أصابعه، قال : وكان النبي ﷺ جالساً
إذ جاء رجل يسأل، أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال : "اشفعوا
تؤجروا، وليقض الله علي لسان نبيه ما شاء"^(٤).

هذا، وقد اختص الله تعالى أهل القرابة الأسرية بمزيد من أواصر
الترابط، فجعل الولاية فيما بينهم أشد أثراً من الولاية العامة بين المسلمين، فقال
تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مَنْ كَفَرُوا أَوْلُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥]

يقول ابن كثير : " قوله تعالى : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي في حكم الله، وقوله
﴿ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي القرابات أولى بالتوارث من

(١) سورة التوبة : الآية : (٧١) .

(٢) سورة الأنفال : (٧٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير - ٨٤ / ٤ - ت: محمد حسين شمس الدين - ط. دار الكتب
العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٩ هـ

(٤) صحيح البخاري / ك. المظالم والغصب / ب. نصر المظلوم (٨٦٣ / ٢) رقم (٢٣١٤)

المهاجرين والأنصار، وقد نص ابن عباس ومجاحد وعكرمة وغيرهم على أن هذه الآية ناسخة للإرث بالحلف والإخاء للذين كانوا يتوارثون بهما أولاً، فقد كان المهاجري يرث الأننصاري دون قراباته، وذوي رحمه، للأخوة التي آخر بينهما رسول الله ﷺ^(١).

وبذلك نرى أن فئة المسنين أفراد يعيشون داخل النطاق الأسرى، تجب رعايتهم وحمايتهم ضد أي فقر أو إهمال .

ثالثاً : مرحلة الاستفقاء بالمجتمع :

أوجب الله على المجتمع رعاية ضعفائه المسنين، حيث جعل من سننه الكونية تقاويم الناس في الرزق، ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخَلْفِهِ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَحْنُنَ فَسَمَّا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾^(٣) . ومن ثمرة هذا التقاؤم الاجتماعي لا يخلو مجتمع من أغنياء وفقراء أقوياء وضعفاء، أصحاب ومرضى، شباب وشيوخ، وهذا مما يمكن أن نطلق عليه سمات المجتمع البشري، والتي تقضي أن يرعى بعضهم بعضاً، وأن يرحم بعضهم بعضاً ولا تستقيم الحياة إلا بذلك، ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِهِ حَذُورُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٤) .

قال ابن كثير : "أي جعلنا هذه المصادر لمال الفيء ؟ كيلا يبقى مأكله يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً للفقراء"^(٥) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٨٤ .

(٢) سورة سباء، الآية (٣٩) .

(٣) سورة الزخرف، الآية : (٣٢) .

(٤) سورة الحشر، الآية : (٧) .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير ٨/٩٧ .

إِذَا لَمْ تَقْمِ فَتَاتِ الْمُجَتَّمِ بِرِعَايَةِ بَعْضِهَا الْآخَرِ فَسْتَسْوِدُ رُوحُ الْاِنْتَقَامِيَّةِ، وَتَهْلِكُ الْبَشَّرِيَّةَ، حِيثُ يَسْطُو الْفَقَرَاءُ عَلَى أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَيَتَرِصُّعُ الْعَامَّةُ بِالْأَمْرَاءِ، وَيَقْتُلُ الشَّابَ شَيْوَخَهُمُ الَّذِينَ أَهْمَلُوا فِي تَرْبِيَتِهِمْ، وَتَتَبَعُ الْمُعَارِضَةُ بِالْإِقْصَاءِ أَوِ التَّصْفِيَّةِ كُلِّ الْمُنْتَمِينَ لِلْحَزْبِ الْحَاكِمِ إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْ مَقَالِيدِ الْحُكْمِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ .

وَالرِّعَايَةُ ثَمَنٌ مَقْدُمٌ أَوْ مُؤَخِّرٌ أَوْ حَالٌ، وَلَيْسَ تَقْضِيَّاً، فَهِيَ ثَمَنٌ مَقْدُمٌ لِلْأَطْفَالِ حَتَّى إِذَا مَا شَبُوا قَدِمُوا إِلَيْهِ الْإِحْسَانُ لِلْكَبَارِ، وَهِيَ ثَمَنٌ مُؤَخِّرٌ لِلْمَرْضِيِّ وَالْهَرْمِيِّ الَّذِينَ أَفْنَوُا صَحَّتِهِمْ وَحَيَايَتِهِمْ فِي بَنَاءِ مَجَمِعِهِمْ، هِيَ ثَمَنٌ حَالٌ لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَمْنَوْا الْأَغْنِيَاءَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَلَذِكْرٍ ﴿١﴾ وَأَتَّقْوَافْتَنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا

مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ وَأَذْكُرُوا إِذَا أَتْمُمْ قَلِيلًا مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَطَفُوكُمُ النَّاسُ فَأَوْنَكُمْ وَأَيَّدُكُمْ بِنَصْرِهِ، وَرَزَقُوكُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ لِمَا كُنْتُمْ تَسْكُنُونَ ﴿٣﴾

(١) أَيْ تَذَكَّرُوا ضَعْفَكُمْ وَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ سَبِيلًا فِي قُوَّتِكُمْ، وَمَنْ هَذَا الْبَابُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿٤﴾ وَلَا تَنْسُو الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿٥﴾ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّازِقِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِرِجَالِ ثَقَاتٍ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ، كَمَا وَقَعَ فِي مَرْسَلِ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "الْبَرُّ لَا يَبْلِي، وَالْإِثْمُ لَا يَنْسِي، وَالْدِيَانُ لَا يَمُوتُ، وَكُنْ مَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تَدَانَ" ﴿٦﴾ .

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنْوَاعَ الْمُسْتَحْقِينَ لِمَسَاعِدِ الْمُجَتَّمِ بِمَا يَشْمَلُ كُلَّ الْمَعْوزِينَ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿٧﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

(١) سورة الأنفال، الآية (٢٥، ٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية : (٢٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٨/١١) رقم (٢٠٢٦٢)، قال ابن حجر : " رجاله ثقات وأخرجه البيهقي في الزهد " فتح الباري (٤٥٨/١٣)، وذكره الإمام البخاري تعليقاً في تفسير سورة " الفاتحة " من كلام أبي عبيده . صحيح البخاري (١٦٢٣/٤) رقم (٤٢٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠/٧)، رقم (٣٤٥٨) ت: كمال يوسف الحوت - ط. مكتبة الرشد - الرياض - ط. الأولى سنة ١٤٠٩ هـ

وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْنَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
فِي ضَكَّةٍ مِّنْ: اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيُّمْ حَكِيمٌ ﴿١﴾

خلاصة القول :

إن رعاية المسنين في الإسلام لا تقتصر على المجال الأسري، سواء بالنسبة لأبناء أو أقرباء المسن، بل تمتد لتشمل الأسرة المسلمة بمعناها الواسع متمثلة في المجتمع الإسلامي الذي يقوم على التكافل الاجتماعي بين أفراده، والذي يلتزم فيه القادرين بإعانة العاجزين والمحاجين، وتمثل حماية من بلغوا سن الشيخوخة من خطر العوز، تعبيراً صادقاً عن التكافل المتبادل بين الأجيال في المجتمع الإسلامي . فالضمان الاجتماعي في الإسلام يكاد يستوعب كل جوانب الحياة وكل طوائف المجتمع

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠) .

المطلب الثاني: حق تكوين جمعيات ونقابات

مما تملية الطبيعة البشرية الحق في تكوين جمعيات أهلية ونقابات مهنية، وفقاً للحاجة البشرية التي تميل إلىبني جنسها و حاجتها إلى التعاون والمشورة والقوة أمام معرك الحياة.

ولما كانت الجمعيات تهدف إلى عمل أهلي جماعي لتقديم مساعدات لأعضاء الجمعية أو نطاقها الجغرافي، فإن الأمر يستلزم بيان دعوة الإسلام إلى التعاون والتناصح وتقديم العون للآخرين، كما أنه لما كانت النقابات تهدف إلى جمع أصحاب المهنة الواحدة إلى كلمة سواء، وتتولى مسؤولية الدفاع عن حقوق أصحابها، فإن الأمر يستلزم بيان دعوة الإسلام إلى التكافل والتضامن في سبل الخير، حتى شرع نظام العاقلة .

ويمكننا تناول هذا الحق من خلال الدعائم التي يقوم عليها حق تكوين

النقابات والجمعيات على النحو التالي :

أولاً : دعوة الإسلام إلى التعاون مع المسندين :

لقد دعا الإسلام الناس جميعاً إلى التعاون والمساعدة من أجل تقديم المساعدة لجماعة المسندين، ويؤيد ذلك ما ورد في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، نذكر منها ما يلي: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْنَّقْوَى ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

لقد تضمنت هذه الآية أمر من الله تعالى لعبادة المؤمنين بالمساعدة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وبينهاهم عن التناحر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم^(٢) .

كما بين الله تعالىنبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور ؛ ليؤلف

فأقوابهم على عمل سواء، فقال سبحانه : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ

(١) سورة المائدۃ : الآیة(٢) .

(٢) انظر : نفسیر ابن کثیر (٣/١٠) .

فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ^(١)
ولامدح المؤمنين في مشورتهم بعضهم، فقال سبحانه : " ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُفْعِلُونَ ﴾^(٢) " أي لا يبرمون أمراً حتى
يتشاوراً فيه، ليتساءلوا بأرائهم^(٣).

ومن السنة النبوية ما يؤكد هذا المعنى السابق، ومنها :

* ما أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ : - " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٤) " وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضاً "^(٥).

* ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، قال : إن النبي ﷺ قال : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " قالوا : يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً،
فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : " تأخذ فوق يديه "^(٦)

فهذه الأحاديث جميعها تأمر المسلمين بالتعاون والعمل الخيري

الجماعي مراعاة لحق المنسين

ثانياً : دعوة الإسلام إلى التضامن والتكافل في سبيل تقديم الخير

للمنسين:

ضمان الأموال وكفالة الأشخاص من العقود التي استحبها الإسلام ؛ لما فيها من تراحم وتعاون عن طريق ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين^(٧).

(١) سورة آل عمران، الآية : (١٥٩) .

(٢) سورة الشورى، الآية : (٣٨)

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٣/٧)

(٤) صحيح مسلم (١٩٩٩/٤) رقم (٢٥٨٦) .

(٥) صحيح مسلم (١٩٩٩/٤) رقم (٢٥٨٥) .

(٦) صحيح البخاري (٨٦٣/٢) رقم (٢٣١٢) .

(٧) يري الحنفية : أن الضمان وكفالة متادفان، ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة :

وقد عرف الناس الكفالة منذ القدم، وبعث النبي ﷺ والناس يتکفّلون فأقرّهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير^(١).

ويدل على مشروعية الكفالة واستحبابها من القرآن الكريم : ﴿ قَالُوا نَقْدُ صُوَاعَ أَمْلَاكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(٢)، وهذا من باب الضمان والكفالة^(٣)

وقوله تعالى : ﴿ سَاهَمَ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾^(٤)، أي قل لهم : من هو المتضمن المتكلّل بهذا؟ وقال ابن عباس : " يقول : أيهم بذلك كفيل " ؟^(٥)

ويدل على مشروعية الكفالة من السنة : ما أخرجه الترمذى وحسنه، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال : " العارية مؤدّاه، والزعيم غرام، والدين مقضى " .^(٦)

والزعيم هو الكفيل، والزعاممة هي الكفالة^(٧) .

وأخرج البخارى عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ أتى بجنازة ، ليصلّى عليها، فقال " هل عليه دين " ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال " فهل ترك شيئاً " ؟ قالوا : لا قال : " صلوا على صاحبكم " قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله،

أن الضمان للأموال والكفالة للأشخاص . انظر : فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٢٨٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٥)، القوانين الفقهية ص (٣٣٠)، الشرح الصغير (٤٢٩/٤)، مغني المحتاج (١٩٨/٢)، المغني (٥٩٠/٤) .

(١) الاختيار (١٦٦/٢) .

(٢) سورة يوسف، الآية : (٧٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٦٣٧/٢)، تفسير الرازي (١٧٩/١٨) .

(٤) سورة القلم، الآية : (٤٠) .

(٥) تفسير ابن كثير (٥٢٣/٢) .

(٦) سنن الترمذى (٥٦٥/٣) رقم (١٢٦٥)، وقال : " حديث حسن غريب " .

(٧) قاله الخطابي في معالم السنن (١٧٧/٣) .

وعلي دينه، فصلي عليه^(١) وفي رواية عند الترمذى : فقال رسول الله ﷺ : " بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . فصلي عليه^(٢) .

هذا، والعمل النقابي يجمع ما بين التعاون والتشاور والتكافل، وكلها من المستحبات الشرعية لتقديم الدعم للمسنين، حيث لا تفريق فيها بين الناس بحسب السن، أو الجنس أو دين في الجملة.

المطلب الثالث: الحق في الاحترام والتوقير

الحق في الاحترام والتوقير أساس كل الحقوق التي يحصل عليها الإنسان. لا يوجد حد معين إذا لم نحافظ على كرامة الإنسان فقد الإنسان كل حقوقه اذا هي منبع؟ مصدر جميع حقوق الإنسان، الحرية، المساواة وغيرها ليس المقصود بكرامة الإنسان من حيث أنها مبدأ أساسى يستمد منه الحقوق الأخرى إنما الحق في الكرامة هنا مرتبط بالشعور بالاحترام الشخصي مثلا: السمعة الحسنة والحق في الخصوصية.

وعندما يتقدم الإنسان في السن تصاحبه بعض المشكلات الصحية والنفسية، وقد يتولد لديه إحساس بعدم أهمية حياته، لذلك يحتاج المسن إلى التقدير والاحترام الذي يعيد إليه الأمل، ويشعره بأن ما أفضى به في شبابه قد عاد عليه في شيخوخته، وأنه حينما كان يعمل بكامل صحته وقوته لم يكن يعمل من أجل ضمان وسائل معيشته فحسب، وإنما كان يساهم في بناء أسرته وفي الجهود المبذولة لحفظ المجتمع على تطوير المجتمع

لاشك أن حقوق المسنين لها جوانب متعددة، ونقصد بذلك هنا حق المسنين في الاحترام والتوقير أو ما يطلق عليها الحقوق الأدبية للمسنين، والتي من أهمها مراعاة المشاعر الإنسانية مع غيرهم ، وتقديمهم في المحافل الاجتماعية، وإفشاء السلام عليهم، وعدم التعدي عليهم بالسب أو الإيذاء، وغير ذلك من الحقوق وهذه الحقوق الأدبية وغيرها للمسنين، تجسد القيم

(١) صحيح البخاري (٨٠٠/٢) رقم (٢١٦٨) .

(٢) سنن الترمذى (٣٨١/٣) رقم (١٠٦٩) .

الأخلاقية والترابط بين أفراد المجتمع المسلم . وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب في الفروع التالية:

الفرع الأول

المساواة في المشاعر الإنسانية

يتساوي الناس جميعاً في أصل خلقتهم ومرجعيتهم طبيعة نفس واحدة، كما قال الله تعالى : " ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَكَانَ مِنْهَا زَوْجًا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(١) أي أن الله تعالى خلق من آدم حواء، ومنهما ذراً رجالاً كثيراً ونساء، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وألوانهم ولغاتهم^(٢).

وأخرج الترمذى وأبو داود وأحمد ب الرجال ثقات، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة، فقال : " يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعاظمتها بآبائكم، فالناس رجال : بر نقى كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب . قال الله : " ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِإِلَّا لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ﴾^(٣) .^(٤)"

وأخرج الإمام أحمد عن أبي نصرة قال : - حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : - " يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا باللقوى "^(٤).
هذا، ويترتب على مرجعية الناس جميعاً طبيعة نفس واحدة : اشتراكهم فيما تتأثر به النفس من مشاعر إنسانية ومساواتهم فيها.

(١) سورة النساء، الآية : (١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٥٩٦/١) .

(٣) سورة الحجرات، الآية : (١٣) .

(٤) مسن الإمام أحمد (٤١١/٥) رقم(٢٣٥٣٦) .

وبهذا فإن أحكام الشريعة الإسلامية سوت بين الناس في أحكامها المتعلقة بمشاعرهم وأحساسهم، وذلك لرعاية المعنى الإنساني الذي يجمعهم، ومن أهم تلك الأحكام ذات الصلة بالمشاعر الإنسانية : إفشاء السلام وعيادة المريض، وتلبية الدعوة، وتقديم واجب العزاء لجماعة المسنين .

الفرع الثاني: تقديم المسنين في المحافل الاجتماعية

من مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للمسنين، أنها قد جعلت الشيخوخة موجباً للتقدم في المحافل الاجتماعية، والمناسبات العامة والخاصة، وفي هذا ما يشعر بأهمية حياة المسن ومكانته الأدبية في الوسط الذي يعيش فيه^(١) .

فالمسن يقدم في التناقض، ففي القساممة عندما وجده شخص مقتولاً بين بلدين ولم يعلم قاتله فيما ، تقدم مجموعة من أهله يطالبون النبي - صلى الله عليه وسلم - بدمه . منهم عبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحيبة ابنا مسعود، وتكلموا في أمر صاحبهما، فبدأ الكلام عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فقال النبي - ﷺ - : " كبر للكبر "^(٢) . ويدل هذا الحديث على أن الكبير يجب أن ينقدم في المحافل الاجتماعية ذات الأهمية العالية المتصلة بالتناقض حول حقن الدماء، وما هو منها أو دونها من باب أولى، لأن الكبير يفهم مجريات الأحداث ولديه من الخبرة ما يمكنه على حسن العرض .

كما أن المسن يقدم في العطاء والمنح لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أرانى في المنام أتسوكم بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهم، فقيل لي : كبر، فدفعته إلى الأكبر "^(٣) .

(١) انظر، د. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٨٩ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه /ك الأدب /ب إكرام الكبير حديث رقم (٥٧٩١)

(٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم للإمام النووي (٩/٣٥٥، ٣٥٦) باب مناولة الأكبر - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الثانية سنة ١٣٩٢

وروى عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : " أتى النبي - ﷺ - بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره فقال : " يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ " ، فقال الغلام : ما كنت لأؤثر بفضلى منك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه " ^(١) . فدل هذا الحديث على أن المسن مقدم في العطاء وفي المجالس العامة ، حتى أن النبي - ﷺ - أراد أن يخرج على ما قرره في سنته من البدء بالتيمان إكراماً للمسن في العطاء ، لكن نظراً لأن الصبي كان في موضع يعطيه الأولوية لأنه على يمين النبي - ﷺ - أستأذنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأذن حباً للنبي عليه السلام ، ورغبة في تحصيل بركة شرب ما بقى في الكوب بعده ^(٢) .

الفرع الثالث

الحق في توفير المسكن الملائم

لا شك أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع ، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده ، وبناء على هذا هل يجوز للولد أن يتخلّى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية ؟ ، متعللاً في ذلك بالعجز عن رعايتها لكبرهما أو لعدم استطاعته هو وزوجته رعايتها أو رفضها لذلك ، أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده ، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو ؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة ، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة ^(٣) .

لقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة ، يلم شعثها ، ويشدّها إلى بعضها ، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها ؛ وذلك بإلزام الغني الإنفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه /ك المسافة /ب في الشرب في الشرب ، ومن رأى صدقة الماء ، رقم (٢٢٢٤) .

(٢) انظر : د. عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

(٣) الدكتور عبد الرحمن نفسيه : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، محرم ١٤١٢ هـ .

المسكين من الضياع وذل المسألة.

إذا ما لم يكن للمسن أسرة عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له جو عائلي، كأن تعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة ومن حق المسن علي من تربطهم صلة القربي أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوره إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرأة في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الردى البصر صدقة، ورفعه بشده ذراعية مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقه^(١).

خلاصة القول :

إن من حق المسن شرعاً أن يكون له مسكن يتلاעם معه مع توفير الحماية اللازمة له، وليس شرطاً أن يكون هذا المسكن مقر العائلة، وإن كان الأفضل أن يكون هكذا، حتى يشعر المسن بالاحترام والرعاية المناسبين له والكافية النفسية والأمان في هذا المسكن الذي يكون حوله أبناءه أو إخوانه أو أخواته ، وهذا له أكبر الأثر في التخفيف عن المسن ما يصاحب الشيخوخة من الخوف والاكتئاب والقلق والخوف والإحساس باليأس والإهمال والعزلة وتغير الطابع .

فإن لم يكن للمسن أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، أو انشغل أفراد الأسرة عنه مما أدي إلي شعوره بالوحدة القاتلة أو الاكتئاب، أو إذا كان بحاجة إلي رعاية طبية حثيثة لا توفرها المنازل فمن حقه على مجتمعه أن يوفر له جو عائلي، كأن تعهده أسرة من الأسر أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة، ومن حق المسن علي من تربطهم به صلة القربي، أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوره وقت صحته ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة.

(١) إعلان الكويت حول حقوق المسنين ص ١١ .

الفرع الرابع: تقديمهم في تعليم أمور الدين وإماماة الصلاة

لا يقتصر الإسلام في تكريمه للمسن على تقديميه في المحافل الاجتماعية فحسب، بل جعل المسن مقدم في تعليم أمور الدين وإماماة الصلاة. فقد روى البخاري عن مالك بن الحويرث، قال : " أتبت النبي - ﷺ - في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين يوماً وكان رحيمًا رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال : " ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذن لكم أكبركم " (١) .

ومن هنا، كان الإسلام بتشريعاته الإيجابية أول نظام اجتماعي عادل نسق بين معاني احترام وتوقير المسنين، ومظاهر العدالة الاجتماعية الحقيقية في الاهتمام بالمسنين وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وما عرضنا له ما هي إلا نماذج تؤكد على تمنع المسنين بمنزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية .

الفرع الخامس

التواصل مع أصدقاء الأب

حت الإسلام على الصلة والبر لأصدقاء الأب والأم ونحوهما، فقد روى عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لقي رجلاً من الأعراب بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله، إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير . فقال عبد الله : إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب، وإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن البر صلة الولد أهل ود أبيه " . وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه (٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /ك الآذان /ب قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد حديث رقم ٦٠٢/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه /ك الفضائل /ب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما المرجع السابق، ٤/١٩٧٩ (٢٥٥٢) .

وعلى ذلك، يكون البر والتواصل بأصدقاء الشاب تعبيراً صادقاً عن احترامهما وتقديرهما، وكلما كان الإنسان باراً بوالديه، كلما كان ذلك أدعى إلى احترامه وتوفيره لجميع المسنين في المجتمع الذي يعيش فيه .

الفرع السادس

التغليظ في تحريم سبهم

السب هو الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني، وهو كل كلام قبيح يوجه للغير بقصد إلحاق النقص به^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم الابتداء بالسب دون عذر ، وقال بعضهم : إنه كبيرة^(٢) . ويدل على التحريم ما أخرجه الشیخان عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال : "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"^(٣) . وأما رد السب بالسب فقد أجازه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة دون إسراف فيه، وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل : برئ من الإثم ويكون علي البادي اللوم والذم لا الإثم .

(١) انظر : لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : سب، حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشر الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٤/٣٠٩) - ط. دار الفكر، إعانة الطالبين (٢/٥٠)، سبل السلام للإمام الصناعي ٦٦٣/٢ - ط. دار الحديث .

(٢) شرح فتح القدير (٤/٢١٣)، أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (٣/١٩٢) - ط. دار الفكر، بيروت - لبنان - ط. الثانية، حاشية الدسوقي (٤/٣١٠)، التبصرة لابن فرجون (٢/٣١٠)، حاشيتنا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسبي عميرة (٤/١٨٥) - ط. دار الفكر - بيروت. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الشرواني مع ابن القاسم لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - ط. سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ .

(٣) شرح منتهي الإرادات (٣/٣٨٤)، المغني لابن قدامة ٣/٢٧٧ - ط. مكتبة القاهرة - تاريخ النشر : ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، سبل السلام ٢/٦٦٣ .

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه /ك الإيمان /ب خوف المؤمن من أن يحيط عمله.. رقم (٤٨)، ومسلم في صحيحه /ك الإيمان /ب بيان قول النبي: "سباب المسلم فسوق.." (١/٨١) رقم (٦٤) .

وقال الحنفية : إن رد السب خلاف الأولى^(٤) ؛ لما أخرجه أبو داود عن جابر ابن سليم، وقد سأله النبي صلي الله عليه وسلم أن يوصيه، فقال : " لا تسبن أحداً ... وإن أمرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه "^(١).

ويدل للجمهور على مشروعية القصاص بالسب ما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عون قال : كنت أسأل عن الانتصار : ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢) ، فحدثني علي بن زياد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه - قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل علي أم المؤمنين - قالت أم المؤمنين : دخل علي رسول الله ﷺ وعنده زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت بيده حتى فطنته لها، فأمساك، وأقبلت زينب ت quam لعائشة رضي الله عنها، فنهاها فأبىت أن تنتهي فقال لعائشة : " سببها " فسبتها فغلبتها^(٣).

وفي رواية عن الإمام أحمد عن عائشة، قالت : كانت عندنا أم سلمه ف جاء النبي ﷺ عند جنح الليل قالت : فذكرت شيئاً صنعه بيده، قالت : وجعل

(٤) شرح فتح القيمة (٤١٤، ٢١٣).

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن جابر بن سليم مطولاً، قال جابر : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدرؤا عنه، قلت : من هذا؟ قالوا : هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت : عليك السلام يا رسول الله - مرتين - قال " لا نقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية البيت، قل : السلام عليك ". قال : قلت : أنت رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ قال : أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوتة كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوتة أبنتها لك، وإذا كنت بأرض قراء أو فللة فضل راحتكم فدعوتة ردها عليك " قال : قلت : اعهد إلي . قال : " لا تسبن أحداً " قال : فما سببته بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة . قال : " ولا تحقن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيب فإلى الكعبين، وإياك وإسبيال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن أمرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه " سنن أبي داود (٤٥٦/٤) رقم (٤٠٨٤)، وإسناده حسن .

(٢) سورة الشورى، الآية : (٤١).

(٣) سنن أبي داود (٤/٢٧٤) رقم (٤٨٩٨)، مسند الإمام أحمد (٤١/٤٥١) رقم (٢٤٩٨٦) .

لا يفطن لأم سلمه، قالت : وجعلت أومئ إليه حتى فطن . قالت أم سلمه : أهكذا الآن، أما كانت واحدة منا عندك إلا في خلابة كما أرى، وسبت عائشة، وجعل النبي ﷺ ينهاها فتأبى فقال النبي ﷺ : "سببها" فسبتها حتى غلبتها ^(٤). هذا، وإذا كان السب محرماً في الجملة فإن سب المسنين أشد وأغاظ في الإثم والتحريم ؛ لأنه يؤدي إلى لعن الآباء والأجداد عند الترداد، وقد أخرج الشیخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل : يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" ^(١) .

الفرع السابع

توقير المسنين بالقيام لهم عند قدومهم

الأصل في هذا الحق قول النبي صلي الله عليه وسلم للأنصار : "قوموا إلي سيدكم" عندما قدم عليهم سعد بن معاذ، كما أخرجه الشیخان من حديث أبي سعيد الخدري ^(٢).

قال النووي : "الذي نختاره أن القيام مستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح، أو ولادة أو ولادة مصحوبة بصيانة، ويكون على جهة البر والإكرام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل الجمهور من السلف

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٥١/٤١) رقم (٢٤٩٨٧) .

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه /ك الأدب /ب لا يسب الرجل والديه (٢٢٢٨/٥) رقم (٥٦٢٨)، ومسلم في صحيحه /إيمان /ب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) رقم (٩٠).

(٢) أخرج البخاري مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : لما نزلت بنو قريطة علي حكم سعد بن معاذ بعث إليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان قريباً منه، ف جاء علي حمار، فلما دنا قال صلي الله عليه وسلم : "قوموا إلي سيدكم" فجاء فجلس إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : "إن هؤلاء نزلوا علي حكمك" قال : "فإنني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذريعة" . قال : "لقد حكمت فيهم بحكم الملك" . صحيح البخاري (١١٠٧/٣) رقم (٢٨٧٨)، صحيح مسلم (١٣٨٨/٣) رقم (١٧٦٨) .

والخلف" ^(٣).

وقال الخطابي : "في هذا الحديث أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل، والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان غير هذه الصفات" ^(١).

ويدل لمشروعية القيام الكبير المسن ومن في معناه، ما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنهمما قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحباً بها، ثم قام فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانة ^(٢). كما يدل لذلك أيضاً عموميات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير، ومن ذلك ما أخرجه أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنه قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم ^(٣)

وأخرج أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت : قال رسول الله ﷺ : "أنزلوا الناس منازلهم" ^(٤). وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال : "إن من إجلال الله : إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط" ^(٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٣٥)، (٤/٢٣٦)، (٥/٥١٦). المجموع (٤/٥١٦).

(١) فتح الباري (١١/٥١)، وإلى هذا ذهب الإمام النووي أيضاً . روضة الطالبين (١٠/٢٣٦).

(٢) أخرج أبو داود عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشبهه سمتاً وهدياً ودللاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها . كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذها بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها .

سنن أبي داود (٤/٣٥٥)، رقم (٥٢١٧)، سنن الترمذى (٥/٧٠٠)، رقم (٣٨٧٢) وقال : حسن صحيح، سنن النسائي الكبرى (٢/٣٩٣)، رقم (٨٣١١)، صحيح ابن حبان (١٥/٤٠٣)، رقم (٦٩٥٣)، المستدرك (٤/٣٠٣)، رقم (٧٧١٥) .

(٣) مسند أبي يعلي (٨/٢٤٦)، رقم (٤٨٢٦) .

(٤) سنن أبي داود (٤/٢٦١)، رقم (٤٨٤٢) .

(٥) سنن أبي داود (٤/٢٦١)، رقم (٤٨٤٣) .

الفرع الثامن

إلقاء السلام على المسنين

أولاً : تعريف السلام وحكمه الشرعي :

السلام والتسليم في اللغة السلام والأمن والتحية، وهو مصدر الفعل: سلم، أي ألقى السلام^(١). والسلام في الآداب الإسلامية هو : تحية المسلم للمسلم بقوله : " السلام عليكم " بالإفراد والجمع، وبالتعريف والتذكر كقوله : " سلام عليكم " ، والتعريف والجمع أفضل للكمال فيما^(٢).

وتفق الفقهاء على أن رد السلام واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حِينَمْ شَحِيَّتْ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(١) والأمر للوجوب.

بيد أنهم اختلفوا في حكم البدء به على مذهبين :

المذهب الأول : يري أن إفشاء السلام سنة عينية لفرد وسنة كفائية للجماعة، وإلي هذا ذهب الجمهور، قال به المالكية في المشهور، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو اختيار عطاء ولما سأله ابن جريح : " أواجب إذا خرجت أن أسلم عليهم ؟ قال : لا، ولا أثر وجوبه عن أحد، ولكن هو أحب إلى وما أدعه إلا ناسياً^(٢).

وحجتهم : ما ورد من أحاديث كثيرة ترغب في إفشاء السلام، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفسحوا السلام بينكم " وليس إفشاء السلام هو الطريق الأوحد للتحابب حتى يتحقق بالإيجاب .

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : سلم .

(٢) تفسير القرطبي (٢٩٧/٥) ، تفسير ابن كثير (٧٠٦/١) .

(١) سورة النساء، الآية : (٨٦) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (١٢٥/١)، روضة الطالبين (١٦٨/١)، حاشية القليوبي مع عميرة (١٦٨/١)، كشاف القناع (٣٦١/١)، والمغني (٥٥١/١).

المذهب الثاني : يرى أن إفشاء السلام واجب عيناً للفرد وكفائيًا للجماعة، وإليه ذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة ، وروي عن جابر بن عبد الله، وبه قال الصناعي^(١).

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُوَّبَاتَ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيْبَةً﴾ النور: ٦١ " يعني فليسلم بعضكم علي بعض . ومن السنة ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : حق المسلم علي المسلم ست ". قيل : ما هن يا رسول الله؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استتصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه " فجعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك حقاً واجباً .

ولعل الراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور
ثانياً : إلقاء السلام على المسنين :

بيَّنَتْ السَّنَةُ الْمَطَهَّرَةُ آدَابَ إِلْقَاءِ السَّلَامِ بِمَا يَحْفَظُ عَلَى الْكَبِيرِ الْمَسِنِ هِبَّتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " يَسْلِمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ " ^(٢).
ونقل الصناعي عن ابن بطال عن المهلب، قال : إنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير، وأنه أمر بتوقيره والتواضع له قال الصناعي : ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً قال ابن حجر : لم أر فيه نقلأً، والذي يظهر اعتبار السن ؛ لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز.

وقال الصناعي : " ظاهر الأمر في هذا الترتيب للوجوب، وقال

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٥/١)، شرح فتح القدير (٤٦٩/٥)، الشرح الصغير (١٢٥/١)، كشاف النقاع (٣٦١/١)، والمغني (٥٥١/١)، سبل السلام (١٥٢٢/٤، ١٥٢٣)، نقشير ابن كثير (٤٠٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /ك الاستثنان /ب تسلیم القليل على الكبير (٢٣٠١/٥) رقم (٥٨٧٧)، وهو عند مسلم بلفظ : " الراكب على الماشي " والماشي على القاعد، القليل على الكبير " صحيح مسلم /ك السلام /ب يسلم الراكب على الماشي .. (١٧٠٣/٤) رقم (٢١٦٠).

الماري : إنه للندب، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمسحب، والآخر فاعلاً للسنة^(١) . وقال النووي : "السنة أن يسلم الصغير على الكبير فيما إذا تلقيا أو تلقو في الطريق، فأما إذا ورد على قاعد أو قعود فإن الوارد ببدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً^(٢) .

ونفهم من هذه الأحاديث أن إلقاء السلام من الصغير على الكبير إنما هو بمثابة واجب وحق للكبير على الصغير احتراماً وتقديراً لحقهم .

المطلب الرابع : الحق في توفير الوظائف المناسبة لهم

لقد وضع الإسلام على عاتقولي الأمر توفير الوظائف، والأعمال الشريفة لكل من يرغب في العمل، وأمرولي الأمر أن يستغل طاقات الناس، ولا يجعلها مهدرة لا قيمة لها، فالعمل الزراعي والتجاري والصناعي دروبه كثيرة ومتنوعة، لا يمكن أن تغفل، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة أن الخير كل الخير للرجل في أن يأخذ حبلًا، ويحتطب من جبل، ويدهب إلى السوق فيبيعه ولو بثمن قليل فإن البركة تصيب هذا المال، وهذا أفضل من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه، وكأن النبي ﷺ يفتح أبواباً كثيرة للعمل، هي غير مغلقة لكل من يريد أن يكون حسن الذكر، محترماً من الناس، منظوراً إليه بكل تقدير، ويتربت على ذلك أنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الأعمال للأشخاص، فإذا ما عملوا ثم أصيروا بعجز منهم من مباشرة هذا العمل وفرت الدولة لهم أعمالاً مناسبة لعجزهم، والإنسان طيلة حياته ما دام أن عقله يعمل ولم يقف عن التفكير فهو قادر على الإنتاج يجب على السلطة الحاكمة استغلال تفكيره في خدمة المجتمع بأسره .

واهتمام الدولة بالمسنين والشيوخ يدخل ضمن مسؤوليتها عن رعيتها، حيث يعتبر حاكم المسلمين أو أميرهم راعياً لهم أمام الله، فقد قال رسول الله ﷺ : " ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته و حاجته ومسكته " ^(١)

(١) سبل السلام (١٥٢١/٤).

(٢) روضة الطالبين (٢٢٩/١٠)، المجموع (٥٠٤/٤) .

(٣) رواه الترمذى : كتاب الأحكام - باب ما جاء في إمام الرعية ٦١١/٣ رقم (١٣٣٢)، وقال عنه: حديث غريب، وقال عنه الألبانى: صحيح

فولي أمر المسلمين مسؤول عن رعاية المسلمين وإشباع حوائجهم عند عجزهم وضعفهم عن تلبيتها بأنفسهم أو عن طريق أقاربهم، قال ﷺ : "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليه والي" ^(١)

والضياع هو اسم لكل ما هو معرض لأن يضيع أو يهلك إذا لم يتعهد بالرعاية والعناية كالضعفاء من الأطفال والعجزة والمرضى والمسنين. فمن هذه النصوص وغيرها يتبيّن أن الدولة ممثلة بإمام المسلمين مسؤولة عن كفالة المسنين المحتاجين والفقراة والمرضى والعجزة وتوفير حاجاتهم الأساسية ومستوى المعيشة اللائق .

ولقد فهم الخلفاء الراشدون مثل هذه النصوص وطبقوها فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " أما والله لأن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يفقرن إلى أمير بعدي " ^(٢)

ونتيجة لذلك لا تقوم الدولة المسلمة بسد حاجات الكفایات الضرورية لكل قادر على العمل، والعمل له متوفّر كما أنها ليست مكلفة بالبحث عن عمل للأفراد إلا إذا شاعت البطالة وانعدمت فرص العمل، وحتى في هذه الحالة فإنها تعين على العمل، ولا تتکفل به بأن تمنح الأرض لمن يزرعها إحياء - إن كانت مواتاً - أو مزارعة، وقد تفرض العاملين المهرة قروضاً حسنة لإقامة مشاريع لهم تعود بالنفع عليهم .

ومما يروي أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كتب إلى أحد ولاته انظر ما قبلك من أرض الصافية، فأعطها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطها حتى تبلغ العشر، فإن لم تزرعها فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تخزن قبلك أرضاً ^(٣).

(١) صحيح مسلم مع شرحه تحقيق : محمد هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٩٩٤ م - كتاب الجمعة باب (١٣) ج (٤٣) ٢٣٢/٣ - ٢٣٥ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج - تحقيق أحمد شاكر - دار المعرفة - بيروت - ضمن موسوعة الخراج - ص ٧٧-٧٦ .

(٣) الخراج لـ يحيى بن آدم ، ٦٣ .

خلاصة القول :

ليس هناك ثمة شك أو ريب في أن الشريعة الإسلامية أنت بما لم يأت به أي قانون وضع في مجال مراعاة الجانب النفسي للمسنين فجعلت احترام وتقدير المسنين ليس من باب المعاملات والمجاملات بل من قبيل الواجبات، وأن التقصير في رعاية المسنين واحترامهم سوف يسأل عنه العبد في الآخرة، وقبل ذلك سيجد أثر هذا التقصير في حياته قبل موته .

ولذا كان من المقرر في التشريع الإسلامي أن تقدم الإنسان في السن يكون موجباً لتكريمه، وبلغ من شدة حرص الإسلام على ذلك، أنه حكم على من لا يقوم بتوفير الشيوخ وكبار السن، بأنه ليس من ضمن المسلمين الذين يحرصون على القيام بواجبات الإسلام تجاه غيرهم . يدل على ذلك ما روى عن أنس - رضي الله عنه - قال : جاء شيخ يريد النبي - ﷺ - فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويؤقر كبيرنا " ^(١) فقد جعل هذا الحديث احترام المسن والإسراع بإجابة مطالبة من أخلاق الإسلام التي لا يجوز التهاون فيها .

كما حذر من غمط حق المسن، وأغرى من يحفظه بأن يقيض الله له شاباً عند شيخوخته يكرمه كما أكرم شيوخه من قبل . فعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه " ^(٢) .

وبالتالي فإن رعاية المسنين وتقديرهم من الآداب الإسلامية والفروض الاجتماعية على كل مسلم.

كما نقرر في النهاية أن الشريعة الإسلامية قد كرمت المسنين والشيوخ وأولتهم رعايتها وحثت وأوجبت على أفراد المجتمع والدولة بمساعدتهم ورعايتها حاجاتهم بدرجة لن يستطيع أي مذهب أو نظام آخر أن يصل إليها من حيث

(١) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة رقم ١٩٢٠ .

(٢) رواه الترمذى، كتاب البر والصلة، مختصر سنن الترمذى، حديث رقم (٢٠٢٣) .

هذا التكامل .

(تعقيب وختام)

يوجد بالإضافة إلى ما تقدم صور للنشاط الاجتماعي وكلها لا يخرج عن الحقوق الشرعية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للمسنين والتي منها : العمل على استمرار المسن متحركاً بقدر الأماكن مزاولاً أي نشاط مناسب، مشاركاً في الحياة والعطاء، ومثبتاً ذاته، وأنه مرغوب فيه، وفي خبراته وعطائه، وإظهار الوفاء والاحترام له، وتشجيعه على ممارسة نشاطاته وخبراته وأن يشعر أنه ما زال قادراً على العطاء . ينبغي أن نعمل على تشجيعه على مقابلة الأفراد والزملاء، والقيام بالرحلات غير المرهقة إذا تيسر وسمحت الظروف، وحضور الندوات والمشاركة فيها، وخاصة في موضوعات الساعة، والندوات الثقافية والعلمية والدينية .

إقامة جمعيات يشمل نشاطها الاهتمامات التي تلائم كل متقدم في السن . قيام الأخصائيين الاجتماعيين، وطلبة الطب، وهيئة التمريض بزيارات دورية لمن لا يستطيع منهم مغادرة المنزل، وتخصيص عيادات خاصة برعاية الشيخوخة لمن يستطيع منهم الحضور، تقوم بالكشف الطبي الدوري، وكذلك علاج الحالات المرضية، وتقديم الخدمات التأهيلية مثل النظارات الطبية أو أجهزة السمع أو أجهزة المساعدة على المشي، والتنقيف الصحي للمترددين على تلك العيادات ... أي أن يكون هناك تخصص في طب الشيخوخة . وقد تضطر بعضهم إلى الالتجاء إلى دار المسنين، وقد تكون الإقامة بصفة دائمة أو تكون نهارية ؛ ولكن ينبغي أن تعد تلك الأماكن بطريقة علمية مدرستة، تعلم خفايا وأسرار تلك المرحلة من العمر، وكيفية التعامل معها، وألا تتعامل بمفهوم أنها منزل للسكن والطعام أو النوم، وإنما هو مجتمع مתרم في نشاطات وعطاءات ... كل حسب قدرته^(١)

(١) انظر : حسان شمسي باشا، الشيخوخة، ص ١٩-٢٢ .

المبحث الثاني

حقوق المسنين الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية

تحتل الحقوق الاجتماعية مكانة هامة في النظام القانوني، حيث أولتها منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً وذلك في إطار نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن المتوقع ارتفاع نسبة الشيخوخة في سكان العالم بدرجة متسرعة ، تكاد أن تصل إلى أن يرتفع متوسط العمر من ٢٨ سنة في عام ٢٠٥٠ م^(١) ويتوقع أن تفز نسبه السكان البالغين من العمر ٦٠ سنة أو ما فوق من واحد في العشرة حالياً إلى أكثر من واحد في الخمسة (٢٢ في المائة) بحلول عام ٢٠٥٠ م. وفي عام ٢٠٠٥ م، كان هناك ٦٧٢ مليون شخص من المسنين ، وسوف يرتفع هذا الرقم إلى ثلث أضعاف تقريباً ليصل إلى نحو ٢ بليون في عام ٢٠٥٠ . ويزداد عدد سكان العالم إجمالاً بمعدل ١٠.٢ في المائة سنوياً ، بينما يزيد عدد المسنين بنسبة ٢٠٠ في المائة سنوياً ، وسوف يزداد الي معدل نمو نسبته ٣٠.١ في المائة سنوياً خلال الفترة من ٢٠١٠ م. إلى ٢٠١٥ م والشيخوخة الأسرع نمواً بيني السكان المسنين هي شيخوخة البالغين ٨٠ عاماً وما فوق ، الذين يعتبرون "أكبر المسنين" ، حيث تزداد نسبتهم بمقدار ٤٠.٢ في المائة سنوياً .^(٢)

(١) البيانات في هذا الجزء من التقرير مستندة من المنشورات الحديثة الصادرة عن شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، بما في ذلك التوقعات السكانية في العالم : النشرة المنقحة لعام ٢٠٠٤ م ، نيويورك ٢٠٠٥ م (ST/ESA/SER.A/244) ، التحديات السكانية والأهداف الإنمائية ، نيويورك ٢٠٠٥ م . (ST/ESA/SER.A/248) وشيخوخة السكان ٢٠٠٦ م ، الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (رسم بياني جاري).

(٢) وجدير بالذكر تستمر المسنات في تجاوز المسنين عدداً ، حيث متوسط العمر المتوقع للنساء أكبر منه للرجال . وكان عدد النساء فوق ٦٠ عاماً يزيد عن عدد الرجال بمقدار ٦٧ مليون امرأة عام ٢٠٠٥ م ، وتتسع الهوة بين الجنسين بمرور الزمن . ويزداد عدد النساء فوق ٨٠ عاماً عن عدد الرجال مرتين تقريباً ، كما أن أكثر من أربعة من بين كل خمسة أشخاص يبلغون ١٠٠ عام أو فوق هم من النساء . وتشكل الشيخوخة المتأخرة بعض التحديات الرئيسية بالنسبة لوضع السياسات ، كما هو الحال في بلدان نامية عديدة ، حيث أن نسبة المسنات العازبات واللواتي لسن في القوة العاملة والأميات أعلى من نسبة المسنين . انظر على سبيل المثال :

Ghazy Muahid population Aging in East and South – East Asia :Current
=

وحتى يمكننا التعرف على تلك الحقوق نعرض لها في أربعة مطالب

المطلب الأول

حق المسنين في الضمان الاجتماعي

تجدر الإشارة أن نظام الضمان الاجتماعي في كثير من الدول يشمل نظامين : نظام التأمين الاجتماعي والذي يعتمد في تمويله على الاشتراكات . ونظام المعونة الاجتماعية والتي لا تعتمد على الاشتراكات وتتمويل من الإيرادات العامة، بغرض استكمال دخول الفئات الضعيفة بصورة خاصة، مثل المسنين والعاجزين ، فالمعونة الاجتماعية تمثل شبكة أمان لغير القادرين على الحصول على الإعانات والمعاشات التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي^(١) .

وحتى يمكننا التعرف على حق المسن في الضمان الاجتماعي نعرض لها في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: حق المسنين في الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية .

الفرع الثاني: حق المسنين في الضمان الاجتماعي في المواثيق الإقليمية.

الفرع الثالث: واقع رعاية المسنين في المواثيق الدولية

Situation . and Emerging Challenges UNFPA . Papulation Ageing No . IThailand.July 2006 , p.26

(١) انظر بصفة عامة :

M. Langan , *The contested concept of need , in welfare : Need , Rights and Risks, London and New York 1998 , p. 27- 28 .*

الفرع الأول

حق المسنين في الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية

ظلت مسألة الشيخوخة مدرجة على جدول الأعمال الدولي طوال أكثر من ٣٠ عاماً ومنذ اعتماد خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام ١٩٨٢ م، كان هناك توافق في الآراء حول الحاجة إلى التركيز على الجوانب الإنمائية للشيخوخة .

وقد أكدت العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية على الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق جماعة الإنسان و منهم المسنين . ومن ذلك المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م.

والتي تنص على أن " لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها .. ".
ويتجه رأى الباحث إلى الآتي :

بعد حق المسنين في الضمان الاجتماعي حقاً قائماً منذ عهد طويل فإن الحق في الضمان الاجتماعي حيوي أيضاً لأعمال الحق في مستوى معيشي لائق الذي تضمنه المادة ١١ من العهد .

وفي نفس السياق يلزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م، الدول الأطراف بأن تقر " بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي "(١)
وبينص كذلك على " وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات حماية خاصة

(١) وتحمي المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي^(١)

كما تلزم الاتفاقية القضاة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، ومن ذلك " الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما : حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل .."^(٢)

الفرع الثاني

حق المسنين في الضمان الاجتماعي في المواثيق الإقليمية

لاشك أن المضمون المعياري للحق في الضمان الاجتماعي كان موضوع بحث لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ م. بشأن الحق في الضمان الاجتماعي ووفقاً لذلك فإن التنفيذ الكامل لهذا الحق يتطلب توافر نظام يكفل استحقاقات لعدة طوارئ خاصة بالمسنين، مثل استحقاقات الشيخوخة واستحقاقات الورثة واستحقاقات العجز واستحقاقات العجز واستحقاقات الصحة والاستحقاقات المدفوعة في إطار نظام للضمان الاجتماعي يجب أن تكون ملائمة من حيث الكم والمدة ويجب أن تكون في متناول الجميع دون تمييز .

وشددت اللجنة أيضاً على أن الحق في الضمان الاجتماعي يشمل كلاً من الاستحقاقات القائمة على المساهمة وغير القائمة على المساهمة، والاستحقاقات النقدية والعينية معاً .

هذا ولم يقتصر الإقرار بالحق في الضمان الاجتماعي على المواثيق الدولية فقط، بل أقرت بهذا الحق المواثيق الإقليمية أيضاً .

(١) انظر المادة (١٠/٢) من العهد .

(٢) انظر ، المادة ١١/١ من اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م .

فقد تضمنت المادة (١٦) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨، على " حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بحيث يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة، وأي عجز ينشأ عن أسباب خارج إرادته، مما يجعل من المحال عليه جسدياً أو نفسياً أن يكسب رزقه".

أيضاً تضمنت المادة ٨ من مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المسنين الاجتماعية^(١) في أفريقيا الصادر في ٢٠١٤ إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول : إذ تأخذ بعين الاعتبار بما يلي :

- إعداد سياسات وتشريعات تضمن أن المسنين المتقاعدين يحصلون على معاشات تقاعدية مناسبة وكافية وغيرها من أشكال الضمان الاجتماعي .
- ضمان وجود آليات الحماية الاجتماعية الشاملة لهذه الفئة من المسنين الذين لم تتح لهم الفرصة للمساهمة في أي من أنظمة الضمان الاجتماعي .
- التأكد من أن عمليات وإجراءات الوصول إلى المعاشات التقاعدية تتصف باللamarكزية وبساطة والنبل .
- اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأفراد من التحضير لتأمين دخلهم عند بلوغهم مرحلة عمرية متقدمة .

(١) كانت المادة المتعلقة بالحماية الاجتماعية في مشروع البروتوكول الأول على النحو التالي : تقوم الدول لأعضاء بإعداد سياسات وتشريعات تضمن الدخل للمسنين من خلال آليات الحماية الاجتماعية بما في ذلك ضمان تمعتهم بالحد الأدنى المناسب من الأمان مثل الغذاء والماء واللباس والمأوي " . ثم تغيرت إلى مادة تتضمن فقرتين على النحو التالي :إعداد سياسات وتشريعات تضمن الدخل للمسنين من خلال آليات الحماية الاجتماعية بما في ذلك ضمان تمعتهم بالحد الأدنى المناسب من الأمان اتخاذ التدابير لتمكين الأفراد من توفير الدخل الأمن عند الكبر " . غير أن المناقشات التي ثلت أفضت إلى أربع فقرات يعكسها المشروع الحالي وكان الهدف من ذلك هو تعطية الطيف الكامل للأحكام الخاصة بالحماية الاجتماعية (الأنظمة القائمة على دفع الاشتراكات، المعاش التقاعدي العالمي، الوصول إلى الخدمات والتحضير ل الكبر السن " دون أن تكون طويلة جداً

ولما كان دستور أي دولة من الدول يمثل قانونها الأساسي فإن الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي في دستور الدولة، يعني أن هذا الحق يتمتع بمستوى من الحماية يفوق ما يحظى به في حالة إذا كان وارداً في قانون أدنى مرتبة من الدستور

ويذكر أنه عند وضع مشروع الدستور النهائي لجنوب أفريقيا عام ١٩٩٦م، قام ائتلاف عريض من المنظمات الأهلية بحملة ناجحة أدت إلى إدراج مجموعة شاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صلب الدستور،

بما في ذلك الحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي^(١)

وفي عام ٢٠١٠م. كرست المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان تقريراً يشمل مواضيع الحماية الاجتماعية للمسنين . ولاحظ المقرر الخاص أن الحماية الاجتماعية تشمل كلاً من التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي مع المراقبة اللازمة لتكلفة المعيشة الحقيقة .

ومن هذه النصوص وتلك الموثائق يتضح لنا أن المعايير الدولية والدستير حرمت على كفالة حق المسنين في الضمان الاجتماعي ضد الشيخوخة.

الفرع الثالث

واقع رعاية المسنين في المعايير الدولية

اهتم القانون الدولي بالأسرة وأهميتها بالنسبة لأفرادها، وخاصة بالنسبة للمسنين فمن المعلوم أن معظم الناس من جميع الثقافات يحافظون على علاقات وثيقة مع عائلاتهم على امتداد حياتهم، وهي علاقات متبادلة، فكثيراً ما يقدم الإنسان مساهمات عظيمة ل التربية أولاده وغيرهم من الأقرباء، وتوفير الدعم المادي والرعاية لهم . وفي حالة عجز الإنسان أو مرضه أو وصوله إلى سن الشيخوخة، يستوجب على أفراد الأسرة، وخاصة الأبناء

(١) من بين الدول التي لديها نصوص دستورية صريحة تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، الدول الآتية : ايطاليا (م ٣٨٠) البرتغال (م ٦٣) ، هولندا (م ٢٠) ، ايرلندا (م ٤٥٠) اليابان (م ٢٥) ، غانا (م ٣٦) ، شيلي (م ١٩) .

رعاية المسن داخل الأسرة والإتفاق عليه في حالة عدم قدرته على الإنفاق على نفسه^(١).

بيد أن معايير الاحترام قد تغيرت في معظم المجتمعات حول العالم، وبصفة خاصة في البلدان المتقدمة فقدر ما تعطى قوانينها للمسن من حقوق، إلا أن العنف المنزلي ضد كبار السن بات واضحاً . وهو ما يؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠٠٢ م، حيث يشير التقرير إلى أن سوء المعاملة الأسرية ضد المسنين أصبح من المظاهر الشائعة، وذلك نتيجة للضغوط الاقتصادية على الأسرة ذات الموارد القليلة، وهي ظروف ينظر فيها إلى كبار السن بأنهم يمثلون عبء على الأسرة . ومن بين التوصيات التي اعتمدها التقرير، مطالبة الدول بتطبيق مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق ببار السن، وسن تشريعات وطنية لحماية كبار السن من سوء المعاملة بصفة عامة وخاصة سوء المعاملة الأسرية^(٢).

وإذا كان القانون الدولي يدعو إلى ضرورة رعاية المسن داخل أسرته، إلا أن الحياة المادية في المجتمعات الغربية خفت وراءها ظاهرة التفكك الأسري، فانتشر العنف المنزلي ضد كبار السن، وأصبح من الشائع بل من الطبيعي في تلك الدول أن تنتهي الحياة بالإنسان في دور المسنين، كنوع من أنواع الرعاية الأسرية البديلة، والتي مهما توافر فيها من وسائل الرعاية، فلن تعوض الإنسان عن العيش في جو عائلي بين أولاده وأحفاده، وأن يشملوه بالرعاية مثل ما قدم إليهم في يوم من الأيام .

(١) انظر الوثيقة :

E/ CN. 5 / 2001 / PC / L. 9 , P. 16

(٢) انظر ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "سوء معاملة كبار السن، الاعتراف بسوء معاملة كبار السن وعلاجه في سياق عالمي " . وثيقة الأمم المتحدة:

E / CN . 5 / 2002 / PC/ 2 , 9 January 2002 , pp. 11 - 15

المطلب الثالث: الحق في الاحترام والتوقير

عندما يتقدم الإنسان في السن تصاحبه بعض المشكلات الصحية والنفسية، وقد يتولد لديه إحساس بعدم أهمية حياته، لذلك يحتاج المسن إلى التقدير والاحترام الذي يعيده إليه الأمل، ويشعره بأن ما أفضى به في شبابه قد عاد عليه فيشيخوخته، وأنه حينما كان يعمل بكامل صحته وقته لم يكن يعمل من أجل ضمان وسائل معيشته فحسب، وإنما كان يساهم في بناء أسرته وفي الجهد المبذولة لحفظ المجتمع .

ورغم ذلك صدرت تقارير دولية في السنوات الأخيرة تؤكد على أن هناك سوء معاملة وإهمال يتعرض له كبار السن في العديد من المجتمعات حول العالم^(١)

مظاهر سوء معاملة كبار السن على المستوى الدولي .

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم وما صاحبها من انتشار التقى الأسري على نطاق واسع، أفرزت ظاهرة سوء معاملة كبار السن في كثير من المجتمعات . مما دفع الرأي العام العالمي منذ أوائل الثمانينيات من القرن العشرين إلى بحث مسألة سوء معاملة كبار السن في سياق عالمي، باعتبارها مسألة تدخل في إطار حقوق الإنسان .

ويمكن تعريف سوء معاملة كبار السن بأنها " عدم القيام ب فعل مناسب تجاه المسنين مما يؤدي إلى الإضرار بهم ماديًّا وبدنيًّا ويشعرهم بأذى نفسي بالغ، ويفقدون الثقة في التعامل مع الآخرين "^(٢)

وكشفت دراسات أجربت على أن سوء معاملة كبار السن نموذج يحدد أربع فئات من سوء المعاملة، وهي :

(١) انظر على سبيل المثال : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان " سوء معاملة كبار السن " .

E/ CN. 5 / 2002/ PC/ 2, 9 January 2002

الوثيقة : (٢) انظر في ذلك :

Paula J . et al , Why population aging matters : A global perspective , U . S . Department of health and human services , march 2007 , p. 6- 7 .

- سوء المعاملة البدنية : يشير إلى أعمال تكرر للحد من الحركة أو التنقل بشكل غير مناسب، مما يحدث آلاماً وأضراراً بدنية بالمسن.
- سوء المعاملة العاطفية أو النفسية : يتضمن الكلام والتعامل بشكل يشوء سمعة المسن، وهو سلوك ينال من الشخص وكرامته وتقديره لنفسه، ويتسم سوء المعاملة هذا، بعدم احترام خصوصية المسن، ومن بين المؤشرات على سوء المعاملة العاطفية للمسن، عدة ظواهر سيكولوجية حادة، منها الخوف، وقلة القدرة على اتخاذ القرار واللامبالاة والاكتماب^(١)
- الاستغلال المالي والاقتصادي : يتم بالسيطرة على ممتلكات كبار السن، أو الاستحواذ على أموالهم بشكل غير مشروع أو غير مناسب، مثل المعاش أو ملكية منزل، فمن الممكن أن يتعرض كبار السن في بعض الحالات إلى ضغوط للتخلص من حقوقهم في تلك الأصول^(٢)
- العنف المنزلي أو الأسري : ويحدث نتيجة للظروف الاقتصادية داخل الأسرة فيؤدي غياب القيم إلى التخلص من عبء القيام برعاية المسن . وهنالك أنماط أخرى من سوء المعاملة مثل الإهمال، وتعرضهم للتمييز عند القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية في الظروف الاستثنائية^(٣)
- وقد حاول المجتمع الدولي علاج سوء معاملة كبار السن - المسنين - عن طريق إصدار العديد من الوثائق التي تطلب من الدول القيام بإجراءات على المستوى الوطني تؤدي إلى تعميق الوعي والفهم فيما يتعلق بسوء معاملة

(١) انظر الوثيقة : E/ CN. 5 / 2002/ PC/ 2 .

(٢) انظر في ذلك : Robert . et al , Old - Age income support in the 21 St Century , op . cit., pp. 23 - 34

(٣) خلصت بعض الدراسات إلى أن أكثر أشكال سوء المعاملة انتشاراً في كندا هو الإهمال، ويمثل الإهمال ٥٥٪ من حالات سوء المعاملة التي أبلغ عنها، في حين يمثل سوء المعاملة البدنية ١٥٪ ، والاستغلال المالي ١٢٪ . وفي الولايات المتحدة، أشار المركز الوطني المعنى بسوء المعاملة التي بلغت إلى الدوائر الحكومية لحماية الكبار بين عامي ١٩٨٦م و ١٩٩٦م . ومن بين الحوادث التي أبلغ عنها، كان الإهمال أكثر أشكال سوء المعاملة انتشاراً، ومسبيء المعاملة معظمهم من الأبناء والبنات الكبار ٣٧٪ يليهم الأزواج ١٣٪ ، وأفراد الأسرة الآخرين ١١٪ .

راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة: E/ CN. 5 / 2002 / PC/ 2, P 11

كبار السن، وتعزيز احترامهم وكرامتهم، وبالتالي حماية حقوقهم . ومن التدابير المحددة، وضع القواعد التنظيمية للرعاية، وتحسين اكتشاف حالات سوء المعاملة والتخطيط للرعاية والعلاج، وترمى تلك التدابير أيضاً إلى تعزيز التعاون بين المنظمات التي تتصدى لسوء معاملة كبار السن، وإلى التشجيع على إجراء البحوث في هذا المجال

وتبقى أحد أهم تلك التدابير هي مطالبة الدول بسن تشريعات جديدة تجرم سوء معاملة كبار السن، وتشدد العقوبات على بعض الجرائم في حقهم، أو على الأقل اعتماد قواعد تنظيمية وسياسات لتكاملة القوانين الرسمية^(١) والحقيقة أنه مهما تناول المجتمع الدولي لظاهرة سوء معاملة كبار السن، ومحاوله علاج هذه المسألة فلن ترقى هذه الحلول لما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص لأن احترام وتوقير المسن هو واجب ديني يقع على كل مسلم، وليس أمام الدول الإسلامية التي توجد بها بعض ظواهر سوء معاملة المسنين إلا الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وما قررته من ضرورة احترام المسنين .

Ibid .. pp. 12- 14.

(١) انظر في ذلك :

المطلب الرابع: الحق في تكوين الجمعيات في الاتفاقيات الدولية

نصت مختلف الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على الحق في تكوين الجمعيات كحق أساس من حقوق الإنسان. سنتعرض في هذا المطلب، وبشكل عام، هذا الحق ومختلف جوانبه كما نصت عليه هذه الاتفاقيات الإقليمية وهي:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المسنين)

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا^(١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣م، مضافاً إليها ١٤ بروتوكولاً دخلت كلها حيز التنفيذ^(٢)

تنص الفقرة الأولى من المادة ١١ من هذه الاتفاقية الأوروبية وعنوانها (حرية الاجتماع وتكون الجمعيات)، حيث إن لكل شخص الحق في حرية المشاركة في المجتمعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه. فالحق في تكوين الجمعيات: يسمح هذا الحق بتطبيق فعلي للحقوق الفردية، ويشمل بالدرجة الأولى حق تكوين الجمعيات التي ليس لها هدف

(١) انظر بخصوص مجلس أوروبا وميثاقه واحتصاصاته، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبيية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠م.

ريحي ويقابل هذا الحق، الحق أيضاً في عدم تكوينها والانساب إليها^(١) والذي لا يمكن أن يُعد بذاته عملاً إلزاماً، كما أوضح ذلك الفقه القانوني الأوروبي^(٢) وحق تكوين الجمعيات يعني أيضاً حق تأسيس النقابات والانساب إليها^(٣)

الفرع الثاني : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقاً الاتحاد الإفريقي، هذا الميثاق الإفريقي، وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في ٢٨/٦/١٩٨١م، ودخل حيز التنفيذ في ٢١/١٠/١٩٨٦م^(٤)

فقد تضمن المادة ١٠ من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي:

- "١- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
- "٢- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".

ولم تتطرق هذه المادة إلى أية قيود تتعلق بتكوين الجمعيات كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الأوروبي، ولكن من الملفت للنظر أنها أكدت على عدم

(١) تنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما."

(٢) انظر: VALTICOS, op. cit., p. 423.

(٣) نصت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في تكوين النقابات: الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(٤) انظر نص هذا الميثاق الإفريقي في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، ص ٣٦٦ وما بعدها.

جواز إرغام أي شخص "على الانضمام إلى أي جمعية" (وهو ما يميز، برأينا، هذا الميثاق الأفريقي بالقياس إلى الاتفاق الأوروبي).^(١)

وبناء على هذا فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد اعتمدت عام ١٩٩٢ قراراً يتعلّق بحرية تكوين الجمعيات، كما طلب منها في عام ١٩٩٣ أن تقدم تفسيراً للحكم الصادر في قضية منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، ونظرت في عام ١٩٩٤ في شكوى لجنة حقوق الإنسان الكينية ضد كينيا.^(٢)

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المسنن)

اعتمدته القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق العربي، في تونس بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ٢٠٠٨ /٣.^(٣)

فقد تضمنت المادة ٣٥ على ما يلي:

- ١" لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
- ٢ لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحراء إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن

(١) إفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الممارسات والإجراءات، الناشر: الشركة الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (من دون تاريخ)، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الإفريقية واحتياطاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ ص ٦٢ وما بعدها.

وانظر أيضاً، دليل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠ م.

(٣) انظر : محمد أمين الميداني، "لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، (المجلة العربية للعلوم السياسية)، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٦، ربيع ٢٠١٠ م، ص ٣٨ وما بعدها.

القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

نلاحظ من قراءة هذه المادة أنها أشارت إلى الحق في حرية تكوين "النقابات المهنية" والانضمام إليها، و"حرية ممارسة العمل النقابي" إلى جانب الحق في حرية تكوين الجمعيات.

وبينت أخيراً، الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الميثاق العربي حالات تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية، وهذه الحالات هي:

- ١- صيانة الأمن القومي.
- ٢- صيانة السلامة العامة.
- ٣- صيانة النظام العام.
- ٤- حماية الصحة العامة أو الآداب العامة.
- ٥- حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس "لجنة حقوق الإنسان العربية" للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق أوضاع حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانتساب إليها وكل ما يتعلق بهذه الحرية في الدول الأطراف في الميثاق^(١).

(١) نود أن نشير هنا إلى "الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري"، لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الديمقراطية والمؤسسات وحقوق الإنسان، ولجنة البندقية، حول "حرية التجمع السلمي"، (الطبعة الثانية)، والتي تم تحضيرها من طرف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الديمقراطية والمؤسسات وحقوق الإنسان حول حرية التجمع السلمي، ولجنة البندقية، واعتمدتها لجنة البندقية دورتها العامة ٨٣، (البندقية ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠). توجد ترجمة عربية وفرنسية لهذا التقرير وعنوانه الأصلي بالإنكليزية:

OSCE/ODIHR – VENICE COMMISSION, GUIDELINES ON FREEDOM OF PEACEFUL ASSEMBLY, (2nd Edition), Prepared by the OSCE/ODIHR, Panel on Freedom of Assembly and by the Venice

المبحث الثالث : مقارنة بين حقوق المسنين في المجال الاجتماعي في الإسلام والمواثيق الدولية.

تمهيد وتقسيم :

نتناول في هذا المبحث المقارنة بين حقوق المسنين في المجال - الاجتماعي - في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية .

ومما لا شك فيه تميز مجالات حقوق المسنين في الفقه الإسلامي بميزات عديدة، وذلك على خلاف نظريتها من حيث المجال الاجتماعي بين الثقافات من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وهدياً على ذلك سنبين بعض هذه الميزات عند المقارنة بين الحقوق الاجتماعية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : من حيث المصدر.

المطلب الثاني : من حيث الإلزامية.

المطلب الثالث : من حيث الأسبقية.

المطلب الأول : المقارنة من حيث المصدر

من الثابت أنه قد سبقت تعاليم الإسلام الحنيف الأنظمة الحديثة لرعاية المسنين، إذ يحظى كبار السن في مجتمعنا الإسلامي غالباً بمزيد من التقدير والرعاية والاهتمام بالمجال الاجتماعي، ومع ذلك فإن التغيرات الاجتماعية المعاصرة، أوجدت بعض المظاهر السلبية المؤسفة في المجتمعات الإسلامية منها إهمال لبعض المسنين والزج بهم في دور المسنين تهريباً من خدمتهم.

لذا حباهم التشريع الإسلامي بمجموعة من الحقوق الاجتماعية، وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم التي تصل المسنين بذويهم وجيرانهم وأصدقائهم تجاههم يقفون على أرض ثابتة في مواجهة تغيرات المجتمع والنظرية إليهم.

فكان مصدر حقوق المسنين في المجال الاجتماعي كتاب الله المعجز، وسنة رسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فهي تشرعات ربانية، لا خلل فيها، ولا نقص، ولا تقصير، ولا ضيق نظر، فهي متوازنة، وتراعي مصلحة الفرد -كفرد في مجتمع - وتراعي مصلحة المجتمع .

أما على المستوى الدولي : فمن المؤكد أن حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية بصفة عامة وحقوق المسنين في المجال الاجتماعي بصفة خاصة مصدرها الإنسان ، الذي هو مركب النقص ، وهذه هي طبيعة البشر وهو يخطئ أكثر مما يصيّب ؛ إن أحاط بجزئية ، غفل عن أكثرها ، وإن أدرك أمراً قصر عنه آخر ، فتوفير الرعاية الاجتماعية تخفف مشاكل الشيخوخة من الضعف العام.

ورغم أن الشرع والدين والأعراف والقوانين تدعوا إلى حماية المسنين ورعايتهم اجتماعياً إلا أن انتشار ظاهرة سوء معاملة كبار السن على مستوى العالم ، دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المسألة ، فأصدر العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد على أن حقوق المسنين تخص شريحة كبرى من البشرية ، وبالتالي فهي تدخل في دائرة حقوق الإنسان الدولية .

أما حقوق المسنين - كفكرة - لها أصولها ، وقواعدها ، وبرنامجهـا - لم تكن على هذه الصورة فيما مضى ، عبر تاريخ البشرية الطويل ، وإنما اعتراها

الغموض، والتقاوٍ، والاختلاف، والتطور، والتدرج ؛ فحقوق المسنين أمرٌ فطريٌّ جلٌّ موجودٌ في النفس البشرية، والطبيعة الإنسانية، من لدن أبينا آدم - عليه السلام - وطوال الأحقب التاريخية المتتالية بعده، مروراً بالأنبياء والمرسلين^(١).

هذا فان حقوق المسنين في المجال الاجتماعي ليست مجرد واجبات اجتماعية تدخل في دائرة علم الاجتماع، حيث أصبحت حقوق المسنين لها تنظيم قانوني على المستوى الداخلي والدولي فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على حمايتهم بشكل خاص في حالات الطوارئ، والتأكيد على حقوقهم الأدبية .

وفي هذا الإطار سوف يتبيّن لنا الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات الدولية في الحفاظ على حقوق المسنين الاجتماعية، وحمايتهم واحترامهم بشكل لا يستطيع أن يصل إليه أي قانون أو نظام وضعى .

المطلب الثاني : المقارنة من حيث الإلزامية

في سياق الصحة والرعاية في آخر مراحل الحياة، تعد الكرامة وبعد احترام جميع حقوق الإنسان أمران رئيسيان لتحقيق وفاة المسنين . وحتى عندما تنظم القوانين الوطنية الإجراءات بهذا الخصوص فان القواعد المؤسسية والبروتوكولات ذات الصلة بالحصول على بعض الأدوية يمكن أن تؤدي إلى أشكال يؤسف لها من إساءة معاملة المسنين أو أن تؤثر في الأشخاص الذين قد يكونون معتمدين كلّياً على غيرهم ويشكّون من التعدي على حقوقهم لأنّ يفرض على المسن ترك منزله أو الانتقال من الحي الذي عاش فيه طوال حياته، أو أن يطرد من دار المسنين لسبب من الأسباب حيث لا مأوي له، كما أظهرت تلك الإحصاءات تعرض بعض المسنين للإساءة الجنسية .

(١) انظر : "حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية" ،تأليف د . عبدالسلام الترماني ، ص (٩) وما بعدها ،نشر : دار الكتاب الجديد ،بيروت ،الطبعة الأولى ،سنة : ١٩٦٨ م .

في الإسلام نجد أن حقوق المسنين الاجتماعية تتميز بكونها أبدية، ثابتة، إلزامية، لا تقبل : الجزئية، والحدف، والتبدل. وعلى الفرد : الأخذ بها ؛ راجياً ثواب الله، خائفاً من عقابه، ومن شُوّل له نفسه العبث بها، فإن من حق السلطة العامة في الإسلام، إجباره على تنفيذها، وإيقاع العقوبة الشرعية عليه، في حال إخلاله بها . كالتأمين الاجتماعي ، حق تكوين جمعيات ونقابات، الحق في الاحترام والتوقير ..، توفير الوظائف مسؤولية ولى الأمر .

لذا اهتم القانون الدولي بالأسرة وأهميتها بالنسبة لأفرادها، وخاصة بالنسبة للمسنين فمن المعلوم أن معظم الناس من جميع الثقافات يحافظون على علاقات وثيقة مع عائلاتهم على امتداد حياتهم، وهي علاقات متبدلة، فكثيراً ما يقدم الإنسان مساهمات عظيمة لتربيته أولاده وغيرهم من الأقرباء، وتوفير الدعم المادي والرعاية لهم . وفي حالة عجز الإنسان أو مرضه أو وصوله إلى سن الشيخوخة، يستوجب على أفراد الأسرة، وخاصة الأبناء رعاية المسن داخل الأسرة والإنفاق عليه في حالة عدم قدرته على الإنفاق على نفسه^(١). ولا يوجد أي صك دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان مكرس للمسنين ثم إن الإشارات الصريحة إلى السن كسب من أسباب التمييز نادرة في المعاهدات القائمة.

فالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تدرج "السن" في المادة ٧ من بين أسباب التمييز .

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتتضمن إشارات إلى المسنين في المادة ٢٥ (ب) بشأن الصحة .

وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٨ بشأن توفير مستوى معيشي لائق وحماية اجتماعية، والمادة ١٣ بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء والمادة ١٦ بشأن تدابير الحماية المراهقة للسن .

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتضمن إشارة إلى الشيوخة فيما يتصل بالتمييز في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي في الفقرة ١ (ه) من المادة ١١ .

وفي بعض الحالات اضطرت هيئات رصد المعاهدات إلى استخدام الفئة المفتوحة (مركز آخر) للنظر في المسائل ذات الصلة بالشيوخة، ولم تقم هيئات حقوق الإنسان الدولية بعمل منهجه بشأن المسنين طوال أعوام . وتطرقت بعض آليات رصد المعاهدات للحالات التي تمس المسنين، وذلك تحديداً بالاستناد إلى العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ومؤخراً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وما أراه ويؤيده الواقع المعاصر : أن الوثائق الوضعية التي وضعها الإنسان في المجال الاجتماعي ليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة، لا إجبار وإنما فيها، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء قانوني.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الأسبقية

حرى بالذكر، أنه عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، حدد الاستحقاقات الأساسية لأفراد الأسرة الإنسانية في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومثل هذا الإعلان أساساً أخلاقياً لمجموعة كبيرة من التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

ثم صدر العهدان الدوليان في عام ١٩٦٦ م. ليحددان حقوق الإنسان بالتفصيل على نحو ملزم، وقد شكلا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ما يعرف في الأوساط القانونية الدولية " بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان ^(١) بيد أن سوء معاملة بعض الفئات البشرية من النساء والأطفال والمسنين، أدى إلى الاهتمام الدولي بحماية بعض هذه الفئات بشكل خاص، فأقر المجتمع الدولي اتفاقية دولية لحماية المرأة، وهي اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م. ^(٢) وعلى نفس المنوال صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ م. ^(٣)

وبموجب هذه المواثيق أنشئت لجان دولية لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات في دول العالم ^(٤) وهو ما أدى إلى تحسين أوضاع هذه الفئات في مجالات حقوق الإنسان المختلفة .

وقد اهتم المجتمع الدولي منذ أوائل الثمانينيات من القرن العشرين بمسألة حماية كبار السن، وتمثلت هذه الحماية في عدة وثائق دولية . من

(١) انظر :

The International Bill of human Rights , Human Rights fact sheet , No. 2 (Rev. 1), Center for Human Rights at Geneva , 1996 , pp. 2- 11 .

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر :

Discrimination against women, The convention and the committee , human rights fact sheet , No . 22, Geneva 1995 , pp. 3 - 10 .

(٣) انظر في ذلك :

Sharon Detrick , The United Nations convention on the rights of the child , Mattinus Nijhoff Publishers , London 1993 , pp. 14- 21 .

(٤) حيث أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة (١٧) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م، وبالمثل أنشئت لـ

أهمها خطة العمل الدولية للشيخوخة، التي اعتمدتها الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة في فيينا عام ١٩٨٢ م، والتي وضعت مبادئ لحماية كبار السن وكانت الأساس التي ارتكزت عليه كافة الجهود الدولية نحو الاهتمام بالمسنين وإدماج قضایا الشيخوخة في جدول أعمال المؤتمرات الدولية الخاصة بالتنمية الاجتماعية.

أما في الإسلام فبدأت بظهور الإسلام نفسه، وقد اشتملت على:

- حقوق ثابتة لله ك (الحق في الاحترام والتوقير، والحق في التأمين الاجتماعي)
- حقوق للعباد ك (الحق تكوين جمعيات ونقابات، والحق في توفير الوظائف مسؤولية ولی الأمر وغيرها من حقوق على نحو ما عرضنا في ثنایا البحث ..

الخاتمة

أولاً : الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:.

فإنه ليس هناك شبهة أو ريب في أن الشريعة الإسلامية أتت بما لم يأت به أي قانون وضع في مجال مراعاة الجانب النفسي للمسنين فجعلت احترام وتوقير المسنين ليس من باب المعاملات والمجاملات بل من قبيل الواجبات.

وفي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وبيانها فيما

:يلي

أولاً : أن الشريعة الإسلامية مرنّة وصالحة لكل زمان ومكان، وأنها اعنت برعاية الإنسان عموماً منذ نعومة أظفاره وحتى مماته، بل وبعد مماته.

ثانياً: أن حقوق الإنسان ليست من مُبتدعات الفكر الغربي، بل هي حقيقة جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأنها اهتمت بأمر المسنين خاصة، وحرصت على وجوب تكريمهم وتقديرهم والعناية الخاصة بهم بما يكفل لهم حياة آمنة كريمة...

ثالثاً: إن أحكام الشريعة الإسلامية سوت بين الناس في أحكامها المتعلقة بمشاعرهم وأحساسهم لكونهم جميعاً يرجعون لطبيعة نفس واحدة، ومن ثم فهم يشتركون فيما تتأثر به النفس من مشاعر إنسانية ويتساوون فيها، وذلك لأجل رعاية المعنى الإنساني الذي يجمعهم، ومن أهم تلك الأحكام ذات الصلة بالمشاعر الإنسانية : إفشاء السلام وعيادة المريض، وتلبية الدعوة، وتقديم العزاء وخاصة لجماعة المسنين .

رابعاً: مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للمسنين كثيرة منها : أنها قد جعلت الشيخوخة موجباً للتقدم في المحافل الاجتماعية، والمناسبات العامة

والخاصة.

خامساً: السباب حرم شرعاً في الجملة، لكن سب المسنين أشد وأغلظ في الإثم والتحريم؛ لأنّه يؤدي إلى لعن الآباء والأجداد عند التردد.

سادساً: الفقهاء القدامى عبروا عن أساس الضمان الاجتماعي التي يقوم عليها وموارده التي يبني منها في مواضع متفرقة من مؤلفاتهم، وأما علماء الفقه الإسلامي المعاصر قد عرف عندهم بمصطلح التكافل الاجتماعي.

سابعاً : رعاية المسنين وتوفيرهم من الآداب الإسلامية والفرض الشاملة الاجتماعية على كل مسلم.

ثامناً : مما لا شك فيه تميز مجالات حقوق المسنين في الفقه الإسلامي بميزات عديدة، وذلك على خلاف نظريتها من حيث المجال الاجتماعي بين الثقافات من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

تاسعاً : الوثائق الوضعية التي وضعها الإنسان في المجال الاجتماعي ليست إلا مجرد تصريحات، ونوصيات صادرة عن الأمم المتحدة، لا إجبار وإنما فيها، ولا يتربّ على الإخلال بها أي جزء قانوني.

ثانياً : التوصيات

أوصي إخواني الباحثين بالكتابة في الأحكام المتعلقة بترقيق مشاعر الناس وأحساسهم من الضعف والمرضى والزمني خاصة في هذا الزمان.
هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م .
- atfa8ya mn3 almyyaz dd almraa |3am 1979m .
- الاختيار .
- ala5tyar .
- أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، د. طلعت حمزة الوزنة .
- ar8amw78a28 3n almsnyf al3alm, d. 6l3t 7mza alozna .
- أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي - ط. دار الفكر، بيروت - لبنان - ط. الثانية
- ash1 almdark laby bkr bn 7sn bn 3bd allh alkshnaoy - 6.dar alfkr , byrot - lbnan- 6. althanya
- الأشباء والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشير باين نجيم - ت: الشيخ زكريا عميرات - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط. الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- أصول القانون، نظرية الحق، د/ إدريس العلوى العبد لاوى، الجزء الثاني، بدون نشر.
- asol al8anon, nzrya al78,d/ edrys al3loy al3bd laoy, algz2 althany , bdon nshr.
- إعانتة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا
- e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn laby bkr bn m7md sh6a.
- الدمياطي - ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- aldmya6y- 6. dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltory3- alaoly, 1418 h1997 - . m
- الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية: د. أحمد أبو الوفا، كتاب في شريعة الإسلام، الجزء الخامس عشر.

- al e3lam b8oa3d al8anon aldolywal3la8at aldolya: d. a7md abo alofa, ktab fy shry3a al eslam ,algz2 al5ams 3shr.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، م، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
- al e3lan al3almy l7808 al ensan l3am 1948m,almada 8 mn al3hd aldoly al5as bal7808 ala8tsadyawalagtma3yawalth8afya l3am 1966,m mn al3hd aldoly al5as bal7808 almdnyawalsyasya l3am 1966m.
- الإنصاف في معرفة الرا�ح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - ط. دار إحياء التراث العربي.
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf l3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy- 6. dar e7ya2 altrath al3rby.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلוצي، الشهير بالصاوي المالكي ط. دار المعارف
- blgha alsalk la8rb almsalk laby al3bas a7md bn m7md al5loty,alshhyr balsaoy almalky 6. dar alm3arf
- البناء شرح الهدایة لأبی محمد محمود بن أحمد بن موسى الغیتاتی الحنفی ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط. سنة ١٤٢٠-٢٠٠٤م
- albnaya shr7 alhdaya laby m7md m7mod bn a7md bn mosy alghytaby al7nfy 6. dar alkbt al3lmya - byrot,ibnan - 6.sna 1420-2004m التبصرة لابن فرجون .
- altbsra labn frgon .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد البجيرمي المصري - ط. دار الفكر-ط.سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- t7fa al7yb 3ly shr7 al56yb,7ashya albgyrmy 3ly al56yb slyman bn m7md albgyrmy almsry - 6. dar alfkr-6.sna 1415h¹⁹⁹⁵ - .m.

- ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في:
الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠.
- trgma hzh alatfa8ya alaorobyawb3d albrotokolat almdafa elyha fy: alatfa8yat alaorobra l7maya 7808 al ensan,trgma waldktor mnshorat mrkz al8ahra m7md amyn almydany,alrbya al3lmya byrot -lbnan- 6. alaoly 1403h~~1983~~-m.
- التعامل التجاري في ميزان الشريعة : د، يوسف قاسم، دار النهضة العربية.
- alt3aml altgary fy myzan alshry3a : d, yosf 8asm „dar alnhda al3rbya.
- التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - ط. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- ط. الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- alt3ryfat,laby al7sn 3ly bn m7md bn 3ly alrgany - 6. dar alktb al3lmya byrot -lbnan- 6. alaoly 1403h~~1983~~-m.
- مفاتيح الغيب للإمام الرازى- دار إحياء التراث العربي - بيروت- الثالثة . ١٤٢٠ هـ .
- mfaty7 alghyb ll emam alrazy- dar e7ya2 altrath al3rby – byrot-althaltha - 1420 h..
- جامع البيان في تأویل القرآن محمد بن جریر الطبری- ط.مؤسسة الرسالة- الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- gam3 albyan fy taoyl al8ran m7md bn gryr al6bry- 6.m2ssa alrsala- alaoly ,1420 h~~2000~~ - . m.
- تقسیر القرآن العظیم لابن کثیر- ت: محمد حسين شمس الدين - ط.دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ط. الأولى - . ١٤١٩
- tfsyr al8ran al3zym labn kthyr- t: m7md 7syn shms aldyn- 6.dar alktb al3lmya,mnshorat m7md 3ly bydon – byrot- 6. alaoly - 1419 .
- التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة- ط. دار الفكر العربي.
- altkaf alagtma3y fy al eslam ll emam m7md abo zhra- 6. dar alfkr al3rby.

- التكافل الاجتماعي: عبد المجيد محمد مطلوب التي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بدون تاريخ .
- altkaf1 alagtma3y: 3bd almgyd m7md m6lob alty tsdrha almn68a al3rbya lldfa3 alagtma3y bdon tary5.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - ط. دار الكتب المصرية - القاهرة - ط. الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- algam3 la7kam al8ran laby 3bd allh m7md al8r6by t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh- 6. dar alkbt almsrya - al8ahra- 6. althanya، 1384h **1964** - .m
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - ط. دار الفكر .
- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr lm7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky - 6. dar alfk .
- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة - ط. دار الفكر - بيروت .
- 7ashyta 8lyobyw3myra la7md slama al8lyobywa7md albrlsy 3myra- 6. dar alfk - byrot.
- حقوق الإنسان في السنة النبوية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية . م ٢٠٠٧
- 7808 al ensan fy alsna alnboya ,dar alnhda al3rbya ,al6b3a althanya 2007m.
- حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية" تأليف د . عبدالسلام الترمذاني ، نشر : دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، سنة : ١٩٦٨ م .
- 7808 al ensan fy nzh alshry3a al eslamya" talyf d . 3bdalslam altrmaynn ,nshr : dar alktab algdyd ,byrot ,al6b3a alaoly ,sna : 1968m .

- حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي، د/ زكي زيدان .
- 7808 almlkya alfkryawosa2l 7maytha fy alf8h al eslamy ,d/ zky zky zydan .
- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر توفيق العطار ، مكتبة النهضة المصرية .
- 7km altamyn fy alshry3a al eslamya: d. 3bd alnasr tofy8 al36ar , mktba alnhda almsrya .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 7lya alaolya2w6b8at alasfya2 llasfhany ,dar alktb al3lmya ,byrot .
- الحماية المدنية من المخاطر في ضوء التأمينات الاجتماعية، د. جمال عبد اللطيف حسن حسين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة طنطا . ٢٠٠٥.
- al7maya almdnya mn alm5a6r fy do2 altamynat alagtma3ya ,d. gmal 3bd all6yf 7sn 7syn ,rsala dkrorah ,klya al7808 - gam3a 6n6a 2005.
- حماية حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي، د/ زكي زيدان، دار الكتاب القانوني سنة ٢٠٠٩.
- 7maya 7808 almlkya alfkryawosa2l 7maytha fy alf8h al eslamy ,d/ zky zky zydan ,dar alktab al8anony sna 2009..
- الخراج، لأبي يوسف، طبعة دار المعارف بيروت.
- al5rag ,laby yosf ,6b3a dar alm3arf byrot.
- الخراج لحيي بن آدم - تحقيق أحمد شاكر - دار المعرفة - بيروت - ضمن موسوعة الخراج .
- al5rag ly7yy bn adm - t78y8 a7md shakr - dar alm3rfa - byrot - dmno3a al5rag .
- دروس في نظرية الضمان في الفقه الإسلامي لطلبة الدراسات العليا دبلوم الشريعة بحقوق القاهرة عام ١٩٧١م. الشيخ علي الخفيف.
- dros fy nzrya aldman fy alf8h al eslamy l6lba aldrasat al3lya dblom alshry3a b7808 al8ahra 3am 1971m. alshy5 3ly al5fyf.

- دليل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠م.
- dlyl allgna alafry8ya l78o8 al ensanwalsh3ob ,mnshorat mnzma al3fo aldolya ,2010m.
- رعاية المسن في المجتمعات المعاصرة، علي فؤاد أحمد بدون طبعة .
- r3aya almsn fy almgmtm3at alm3asra ,3ly f2ad a7md bdon 6b3a .
- رعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السرحان.
- r3aya almsnyn fy al eslam l3bd allh bn nasr7an.
- روضة الطالبين للإمام النووي ت: زهير الشاويش - ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- roda al6albyn ll emam alnooy t: zhyr alshaoysh- 6. almktb al eslamy , byrot- dmsh8- 3man- al6b3a: althaltha ,1412h**1991** / .m
- سبل السلام للإمام الصناعي - ط. دار الحديث .
- sbl alslam ll emam alsn3any – 6. dar al7dyth .
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد -
ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى
البابي الحلبي
- snn abn magh laby 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny.wmaga asm abyh yzyd - t: m7md f2ad 3bd alba8y- 6. dar e7ya2 alktb al3rbya - fysl 3sysy albabu al7lby
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير -
ت: محمد محبي الدين عبد الحميد - ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- snn aby daod laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr- t: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd- 6. almktba al3srya ,syda – byrot

- سنن الترمذى للإمام أبو عيسى الترمذى - ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي - ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر - ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- snn altrmzy II emam abo 3sys altrmzy - t: a7md m7md shakr,wm7md f2ad 3bd alba8y- 6. shrka mktbawm6b3a ms6fy albab y al7lby - msr- 6. althanya, 1395 h**1975** - .m
- سنن النسائي لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى - ت: عبد الفتاح أبو غدة - ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط. الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- snn alnsa2y laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany- t: 3bd alfta7 abo ghda- 6. mktb alm6bo3at al eslamya - 7lb- 6. althanya , 1406 - 1986
- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم للإمام النووي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الثانية، ١٣٩٢
- shr7 alnooy 3la s7y7 al emam mslm II emam alnooy- 6. dar e7ya2 altrath al3rby - byrot- 6. althanya, 1392
- شرح صحيح البخاري لابن بطال - ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط. الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- shr7 s7y7 alb5ary labn b6al - 6. mktba alrshd - als3odya, alryad- 6. althanya, 1423h**2003** - .m
- شرح فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - ط. الأولى - ١٤١٤ هـ
- shr7 ft7 al8dyr lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany- 6.dar abn kthyr,dar alkIm al6yb - dmsh8,byrot- 6. alaoly - 1414 h.
- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله - ط. دار الفكر للطباعة - بيروت
- shr7 m5tsr 5lyl lm7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh - 6. dar alfkr ll6ba3a - byrot

- شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى - ط. عالم الكتب - ط. الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- shr7 mnthy al eradat lmnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhotoy- 6. 3alm alktb- 6. alaoly, 1414h**1993** - .m
- الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والعربي .رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- alshry3a al eslamyawal8anonym almsrywal3ra8y .rsala dktorah 7808 al8ahra 1403 h**1983** - .m.
- الشيخوخة مصير وتحديات، د . حسان شمسى باشا .
- alshy5o5a msyrwt7dyat ,d . 7san shmsy basha .
- صحيح البخاري ت: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط. دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي - ت: شعيب الأرنؤوط - ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- s7y7 abn 7ban lm7md bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn m3̄bd ، altmymy- t: sh3yb alarn2o6- 6. m2ssa alrsala ، byrot- 6. alaoly, 1408 h**1988** - .m
- صحيح مسلم ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت
- s7y7 mslm t: m7md f2ad 3bd alba8y- 6. dar e7ya2 altrath al3rby - byrot
- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق : محمد هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٩٩٤ م.
- s7y7 mslm bshr7 alnooy t78y8 : m7md hashm – dar alktb al3lmya – byrot 61 – 1994m.

- الطبقات الكبرى لابن سعد - ت: محمد عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى سنة ١٤١٠ هـ - م ١٩٩٠ .
- al6b8at alkry labn s3d - t: m7md 3bd al8adr 36a- 6. dar alktb al3lmya – byrot- 6. alaoly sna 1410 h**1990** -. m.
- العناية شرح الهدایة لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتی - ط. دار الفكر .
- al3naya shr7 alhdaya lm7md bn m7md bn m7mod ,akml aldyn albabrty- 6. dar alfkr .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - ط. دار المعرفة - بيروت ط. سنة ١٣٧٩ هـ
- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary labn 7gr al3s8lany – 6. dar alm3rfa – byrot 6. sna 1379h.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهب الزحيلي - ط. دار الفكر - سوريا - دمشق
- alf8h al eslamyadlth,d.whbh alz7yly- 6. dar alfkr - soryا - dmsh8
- الفواكه الدواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن منها، شهاب الدين التفراوي الأزهري المالكي - ط. دار الفكر - ط. سنة ١٤١٥ هـ - م ١٩٩٥ .
- alfoakh aldoany la7md bn ghanm bn salm abn mhna ,shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky- 6. dar alfkr- 6. sna 1415h**1995** -. m
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى تحقيق ونشر. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط. الثامنة، ١٤٢٦ هـ - م ٢٠٠٥
- al8amos alm7y6 ,m7md bn y38ob alfyroz abady t78y8wnshr. m2ssa alrsala ll6ba3awalnshraltozy3 ,byrot – lbnan- 6. althamna ,1426 h - . **2005** m
- القوانين الفقهية لأبى القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي - بدون طبعة
- al8oanyn alf8hya laby al8asm ,m7md bn a7md bn m7md bn 3bd allh , abn gzy alkly alghrna6y- bdon 6b3a

- كتاب الكسب : محمد بن الحسن الشيباني - ت: د. سهيل زكار - ط. عبد الهادي حرصوني - دمشق
- ktab alksb : m7md bn al7sn alshybany- t: d. shyl zkar- 6. 3bd alhady 7rsny - dmsh8
- كتاب المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني - ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ط.دار الحرمين - القاهرة
- ktab alm3gm alaos6 laby al8asm al6brany- t 6ar8 bn 3od allh bn m7md , 3bd alm7sn bn ebrahym al7syny- 6.dar al7rmyn – al8ahra
- كتاب مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني سنة ١٩٦٥ م.
- ktab mgm3 alb7oth al eslamya ,alm2tmr althany sna 1965 m.
- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوي - ط. دار الكتب العلمية
- kshaf al8na3 lmnsor bn yons albhotoy – 6. dar alkbt al3lmya
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الممارسات والإجراءات: إفريقيا، الناشر: الشركة الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (من دون تاريخ).
- allgna alafry8ya l7808 al ensanwalsh3ob almmarsatwal egra2at: eflyn ankoma ,alnashr: alshrka alafry8ya ll8anon aldolywal8anon alm8arn (mn don tary5).
- اللجنة الإفريقية واحتصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "التعريف بالميادين الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- allgna al efry8yawa5tsasathawnsha6atha ,m7md amyn almydany , "alt3ryf balmytha8 al efry8y l7808 al ensanwalsh3ob" fy: m7md amyn almydany ,drasat fy al7maya al e8lymya l7808 al ensan , mnshorat mrkz alm3lomatwaltahyl l7808 al ensan ,t3z ,alymn ,al6b3a alaoly ,2006.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م.
- Igna al8da2 3la altmizz dd almraa mn atfa8ya al8da2 3la altmizz dd almraa l3am 1979m.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر – بيروت.
- lsan al3rb, m7md bn mkrm bn mnzor, nshr dar sadr – byrot.
- مبادئ الفقه الإسلامي، د/ يوسف قاسم، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- mbad2 alf8h al eslamy,d/ yosf 8asm,alnashr dar alnhda al3rbya , al8ahra ,6 1407h – 1987m.
- المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه أو صناعته وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة: مصطفى عبد الواحد الطبعة الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م مطبعة دار التأليف بمصر.
- almgmtm3 al eslamy ahdafhwd3a2mh ao sna3thw5sa2sh fy do2 alktabwalsna: ms6fy 3bd aloa7d al6b3a alaoly 1389 – 1969 m m6b3a dar altalyf bmsr.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: الدكتور عبد الرحمن نفسيه ، العدد العاشر، السنة الثالثة، محرم ١٤١٢ هـ .
- mgla alb7oth alf8hya alm3asra :aldktor 3bd alr7mn nfsyh ,al3dd al3ashr ,alsna althaltha ,m7rm 1412h..
- المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٦، ربیع ٢٠١٠ م، ص ٣٨ وما بعدها.
- almgla al3rbya ll3lom alsyasya ,mgla fslyya m7kma ,tsdr 3n mrkz drasat alo7da al3rbya ,byrot ,al3dd 26 ,rby3 2010 m,s 38wma b3dha.

- مجلس أوروبا وميثاقه واحتصاصاته، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- mgls aorobawmytha8hwa5tsasath, m7md amyn almydany, alnzam alaoroby l7maya 7808 al ensan, al6b3a althaltha, mnshorat al7lby al7808ya, byrot, 2009m.
- مجمع الزوائد لأبى الحسن الهيثمي ت: حسام الدين القذسي - ط. مكتبة القذسي، القاهرة- ط. سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- mgm3 alzoa2d laby al7sn alhythmy t: 7sam aldyn al8dsy- 6. mktba al8dsy, al8ahra- 6. sna 1414 h**1994** .m
- المجموع شرح المذهب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مع تكميلته- ط. دار الفكر
- almgmo3 shr7 almhzb laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy m3 tkmlth- 6. dar alfkr
- محاضرات في النظرية العامة للحق د/ إسماعيل غانم، الناشر مكتبة عبدالله وهبه، مصر، ط الثالثة، ١٩٩٦ م.
- m7adrat fy alnzrya al3ama ll78 d/ esma3yl ghanm, alnashr mktba 3bdallhwhbh, msr, 6 althaltha, 1996m.
- مختار الصحاح للرازي الحنفي - ت: يوسف الشیخ محمد ط. المکتبة العصریة - الدار النمودجیة، بیروت - صیدا- ط. الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- m5tar als7a7 llrazy al7nfy - t: yosf alshy5 m7md 6. almktba al3srya - aldar alnmozgya, byrot - syda- 6. al5amsa, 1420h**1999** .m
- المختار على الدار المختار شرح الأنصار المعروف بـ حاشية ابن عابدين محمد أمين عابدين- ط. دار الفكر- بیروت- ط. الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- alm5tar 3ly aldar alm5tar shr7 alabsar alm3rof b7 ashya abn 3abdyn lm7md amyn 3abdyn- 6. dar alfkr-byrot- 6. althanya, 1412h**1992** .m

- المدخل إلى القانون د/حس كيرة الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٤ م.
- almd5l ely al8anon d/7s kyra alnashr mnshaa alm3arf bal eskndrya ، al6b3a al5amsa 1974m.
- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر العربي، ط السادسة.
- almd5l ely nzrya alaltzam fy alf8h al eslamy ,d/ ms6fy a7md alzr8a ، dar alfkr al3rby ,6 alsadsa.
- مدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، د/ عبد الوهود السريتي، الناشر، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- md5l ldrasa b3d alnzryat fy alf8h al eslamy ,d/3bd alodod alsryty ، alnashr ,dar alm6bo3at algdyda ,alaskndrya ,1977.
- المدخل للقانون، نظرية الحق، د/نبيل إبراهيم سعد، د/همام محمد محمود زهران، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢.
- almd5l ll8anon ,nzrya al78 ,d/ nbyl ebrahim s3d ,d/hmam m7md m7mod zhran ,alnashr mnshaa alm3arf bal eskndrya 2002.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري - ت: مصطفى عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى سنة ١٤١١ - ١٩٩٠
- almstdrk 3la als7y7yn laby 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh alnysabory- t: ms6fy 3bd al8adr 36a- 6. dar alkbt al3lmya – byrot- 6. alaoly sna 1411 – 1990
- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي - ت: حسين سليم أسد - ط. دار المأمون للتراث - دمشق - ط. الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- msnd aby y3ly laby y3ly a7md bn 3ly altmymy ,almosly- t: 7syn slym asd- 6. dar almamon lltrath – dmsh8- 6. alaoly ,1404 – 1984

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: أحمد محمد شاكر - ط.دار الحديث - القاهرة- ط. الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- msnd al emam a7md bn 7nbl t: a7md m7md shakr- 6.dar al7dyth - al8ahra- 6. alaoly, 1416h**1995** -. m
- مصنف ابن أبي شيبة ت: كمال يوسف الحوت- ط. مكتبة الرشد - الرياض- ط. الأولى سنة ١٤٠٩ هـ
- msnf abn aby shybh t: kmal yosf al7ot- 6. mktba alrshd – alryad- 6. alaoly sna 1409h.
- مصنف عبد الرزاق الصناعي - ت: حبيب الرحمن الأعظمي- ط. المجلس العلمي - الهند- ط. المكتب الإسلامي - بيروت- ط. الثانية سنة ١٤٠٣ هـ
- msnf 3bd alraz8 alsn3any – t: 7byb alr7mn ala3zmy- 6. almgls al3lmy-alhnd- 6. almktb eslamy – byrot- 6. althanya sna 1403h.
- معالم السنن لسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي - المطبعة العلمية - حلب- ط. الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ .
- m3alm alsnn Islyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby- alm6b3a al3lmya – 7lb- 6. alaoly 1351 h**1932** -.
- المعجم الوسيط، عبد الوهاب عوض الله، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٨٥ ط .٣
- alm3gm alosy6 ,3bd alohab 3od allh ,mgm3 allgha al3rbya ,al8ahra 1985 6 3.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الفكر العربي، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦ .
- m3gm m8ayys allgha ,a7md bn fars ,t78y8: 3bd alslam haron ,nshr dar alfkr al3rb ,sna 1399h – 1976.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعي - ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnagh lshms aldyn, m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y - 6. dar alkbt al3lmya- 6. alaoly ، 1415h**1994** - .m
- المغني لابن قدامة- ط. مكتبة القاهرة- ط. بدون - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- almghny labn 8dama- 6. mktba al8ahra- 6. bdon- tary5 alnshr: 1388h. **1968** - m
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعاعي المالكي - ط. دار الفكر - ط. الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ll76ab alr003yny almalky - 6. dar alfkr- 6. althaltha، 1412h**1992** - .m
- نظرية الحق د/ سعيد سعد عبد السلام، الوافي الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.
- nzrya al78 d/ s3yd s3d 3bd alslam ,aloafy alnashr dar alnhda al3rbya ، al8ahra.
- النظرية العامة للحق دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي د/ رافت محمد حماد، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- alnzrya al3ama ll78 drasa m8arna balf8h al eslamy d/ raft m7md 7mad ,alnashr dar alnhda al3rbya al8ahra 1992.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملبي - ط. دار الفكر، بيروت - ط سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
- nhaya alm7tag ely shr7 almnagh lshms aldyn m7md bn shhab aldyn alrmlly - 6. dar alfkr ,byrot- 6 sna 1404h**1984** / m
- وثيقة الأمم المتحدة: E/ CN. 5 / 2002 / PC/ 2, P 11: • othy8a alamm almt7da :e/ cn. 5 / 2002 / pc/ 2, p 11